# تنبيه الأنام

على

# أهم مسائل الصيام

ويليه

وقفات

مع

ما يقع فيه بعض الصائمين من المخالفات

تأليف

أَبِي الْحَسَنِ فَهْمِي بْنِ جَمِيلٍ الحَمَّادِي

i

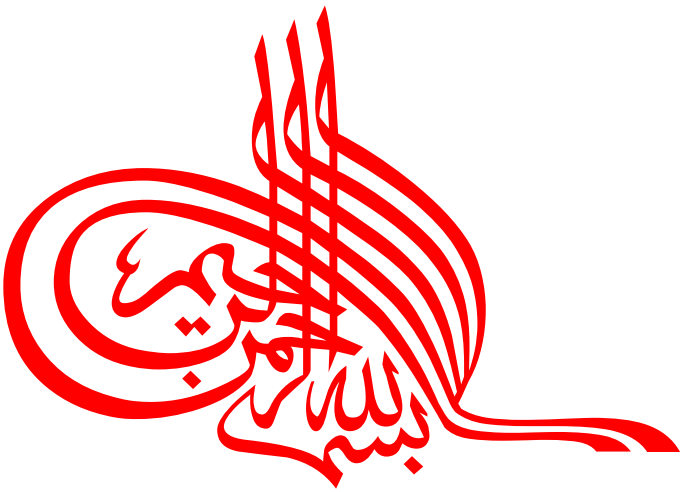

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

لعام ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل، في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بني الإسلام على خمس"، وذكر منها. "وصوم رمضان)).

أما بعد:

فقد سألني بعض من يحب الخير للمسلمين أن أكتب رسالة مختصرة في أهم مسائل الصيام؟ فأجبته إلى ما أراد. بعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى فهو الموفق لكل خير وبر، فشرعت في كتابة هذه الرسالة؛ حبًا في نفع الناس، وقد أردفتها في آخرها بعض ما يتعلق بصلاة التراويح، وزكاة الفطر، وما يقع من المخالفات عند الصائمين؛ تتمة للفائدة.

وكتب أبو الحسن فهمي بن جميل بن هائل المعافري الحمادي في مركز السنة في المسنون ـ مخلاف أسفل ـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## نصيحة وتوجيه

قبل الشروع في كتابة هذه الرسالة، أود أن أقدم هذه النصيحة، وهذا التوجيه، بين يدي هذه الرسالة، فأقول. مستعينًا بالله.

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين إلى كل خير، أن شهر رمضان من الشهور العظيمة الذي يجب على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ قادرٍ أن يصومه، ويستحب له أن يكثر فيها من الأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله، كالإكثار من قراءة القرآن، والصدقة، والقيام، وعدم النظر إلى الحرام، فإن كثيرًا من الناس والعياذ بالله، يستغلون هذا الشهر العظيم، في النظر إلى ما حرم الله، عبر تلك الشاشات، من النظر إلى المسلسلات المحرمة، وإلى سماع الأغاني المحرمة ،وكذلك الاشتغال، والاجتماع على مجالس القات مع ما يصحب هذه المجالس من الغيبة، والنميمة ، وضياع الأوقات نسأل الله العافية.

فعليك أيها الأخ المبارك أن تقبل على عبادة الله سبحانه وتعالى، من قراءةٍ للقرآن، فقد قال رسول الله ﷺكما جاء في حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:((من قرأ حرفًا من كتاب الله كان له بكل حرفٍ حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)) . رواه الترمذي وهو حديث صحيح، والصحيح فيه الوقف عن ابن مسعودرضي الله عنه، وله حكم الرفع.

وكذلك من قيام الليل، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" . متفق عليه.

وكذلك الصدقة، فقد كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة في هذا الشهر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. أخرجه البخاري ح(٦).

وكذلك الأمر بالمعروف، وجميع أعمال البر، وإليك هذه المسائل فأقول وبالله أستعين فهو عوني .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# أهـــم مسائـل الصيـام

## تعريف الصيام.

**لغة:** الإمساك، ومنه قوله تعالى:﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم:٢٦].

**وشرعًا:** الإمساك عن المفطرات . من الأكل، والشرب، والجماع . من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية بقصد التعبد لله عز وجل.

## مسألة: أقسام الصيام. الصيام على قسمين.

القسم الأول: واجب، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يجب للزمان: وهو صيام رمضان.

٢. ما يجب لسبب: وهو صيام الكفارات، وجزاء الصيد.

٣. ما يجب بإيجاب العبد على نفسه: وهو صيام النذر.

القسم الثاني: مستحب، كصيام عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك مما يستحب صيامه.

## مسألة: على من يجب صيام رمضان؟

صيام رمضان فرض على كل مسلم، بالغٍ، عاقلٍ، مقيمٍ، قادر على الصيام. زاد بعضهم أن يكون طاهرًا؛ ليخرج بذلك الحائض، ولعل ذلك يدخل تحت قوله: قادر على الصيام، فبالمسلم يخرج الكافر، وبالبالغ يخرج الصبي لكن على الولي أن يأمر الصبي بالصيام ليعتاد على الصيام؛ إذا كان الصبي يطيق ذلك، وبالعاقل يخرج المجنون، وبالمقيم يخرج المسافر، وبالقادر يخرج المريض مرضًا يشق عليه فيه الصيام، وسيأتي الكلام على هذه الأمور إن شاء الله، والله الموفق.

## وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

وأما السنة: فقد جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين قال ﷺ" "بني الإسلام على خمس". وذكر منها. " وصيام رمضان" .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، نقل ذلك الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

## مسألة: متى فرض صيام رمضان؟

فُرِض صوم رمضان في السنة الثانية للهجرة، كما ذكر ذلك البسام في عمدة الأحكام، وقد كان الصيام مفروضًا على من كان قبلنا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣]. وصيام رمضان خاص بهذه الأمة، والله أعلم.

## مسألة: حكم استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين .

لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا رجلاً كان له صوم، فيجوز له أن يصوم؛ لما جاء في "الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه)).

ورجح هذا العلامة الشوكاني رحمه الله واستحسن ذلك الصنعاني رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم صيام يوم الشك؟

أما يوم الشك فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غيمٍ، أو دخانٍ، أو نحو ذلك، وهي رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد.

وأما حكمه فذهب الجمهور إلى تحريم صومه، وهو الصحيح؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وهو حديث حسن.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنه وغيره: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).

## مسألة: متى يجب صيام رمضان؟

يجب صيام رمضان برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لما جاء في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)).

وفي رواية لمسلم: " فاقدروا له ثلاثين ".

## مسألة: معرفة دخول الشهر بالحساب [التاريخ]؟

لا يجوز الأخذ بالحساب.

قال ابن بطّال رحمه الله: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعوّل عليه رؤية الهلال، وقد نهينا عن التكلف.

قلت: وقد تقدم الحديث في بيان ذلك، أن العبرة برؤية الهلال، والله أعلم.

## مسألة: العدد من الشهود الذي يثبت به هلال رمضان، وهلال شوال.

الصحيح من أقوال أهل العلم أن دخول الشهر يثبت بواحد من الشهود، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام أمر بصيامه. وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله، وخروجه يثبت بشهادة اثنين، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، ونَقَلَ بعضهم الإجماع، والله أعلم.

## مسألة: من رأى الهلال وحده، أو أخبره من يثق بخبره.

أما من رأى الهلال وحده فإنه يصوم ويفطر لنفسه، وهو قول لجمع من أهل العلم منهم الشافعي، وابن المنذر وابن حزم، لحديث: (( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا))، ورجحه الصنعاني فقال رحمه الله: فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَقِينِ نَفْسِهِ صَوْمًا وَإِفْطَارًا وَيَحْسُنُ التَّكَتُّمُ بِهَا صَوْنًا لِلْعِبَادِ عَنْ إثْمِهِمْ بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ.

ورجحه شيخنا زايد الوصابي، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا أخبره من يثق بخبره، فيجب عليه أن يصوم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وهو الصحيح ، ومال إليه شيخنا زايد في مسك الختام، والله أعلم.

## مسألة: هل تقبل شهادة الصبي المميز، والمرأة في رؤية الهلال.

أما الصبي المميز فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تقبل شهادته، وهو قول جمهور الشافعية، والله أعلم.

وأما المرأة، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يقبل خبرها ؛ لأن هذا من باب الإخبار ، لا من باب الشهادة، وهذا مذهب الشافعية، وأحمد، ورجح هذا الصنعاني، والعلامة العثيمين رحمهما الله، وهو الصواب، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم إذا رأى أهل بلدة الهلال فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟

نعم يلزم بقية البلدان الصوم لقوله ﷺ:((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)).

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١/ ١٩٤): وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين .... لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن المعاصرين الإمام الألباني، وابن باز رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: إذا لم تصم البلد المجاورة ماذا يفعل عوام الناس.

خلاصة الكلام في هذه المسألة، أنه يصوم مع البلد المجاور من باب الاحتياط، ويخفي صومه، فإذا جاء العيد عيد مع أهل بلده، هذا ما ذكره العلامة العثيمين رحمه الله وقال: والأولى أن يصوم مع أهل بلده؛ حتى لا يحصل اختلاف، والله أعلم.

فائدة:

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار"(١٠/٣٠): وقد أجمعوا أنها لا ترعى الرؤية فيما بعد من البلدان كا لأندلس وخرسان.

قلت: يعني بذلك أنه إذا رآه أهل الأندلس فلا يلزم أهل خرسان الصيام ما دام أنهم لم يروه؛ لبعد المسافة بين البلدين، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم من رأى الهلال بالنهار؟

إذا كانت الرؤية بعد الزوال؛ فقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يجب الصوم إلا من الغد، والله أعلم.

## مسألة: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفر.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٦/٣١٢): الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.

قلت: والقول الأخير هو الأفضل، والله أعلم.

تنبيه:

لا عبرة برؤية الكفار؛ لأنهم ليسوا عدولًا.

## مسألة: إذا أصبح الرجل مفطرًا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس.

الواجب عليه أن يكمل صيام ذلك اليوم ويجزئه، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، و الشوكاني، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع والربَيِّع بنت معوَذ وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في صيام يوم عاشوراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من أصبح صائمًا فليتم صومه ، ومن أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه)). رواه البخاري، ومسلم.

و الأحوط له أن يقضي يومًا كما قال الجمهور، والله أعلم.

## مسائل متعلقة بالنية

**تعريف النيـــــــة:** لغة: القصد.

وشرعًا: قال العلامة العثيمين رحمه الله: العزم على فعل العبادة تقربًا لله تعالى، ومحله القلب، فهي عمل قلبي، ولا تَعَلُق للجوارح بها.

### مسألة: هل تشترط النية للصوم؟

تشترط النية للصوم فلا يصح الصوم إلا بنية، سواء كان فرضًا أو تطوعًا؛ لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: " إنما الأعمال بالنيات ...." متفق عليه.

### مسألة: تعيين النيـــة في الصوم الواجب.

واجب على الصائم تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، وهذا قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وهو الصحيح، لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: " إنما الأعمال بالنيات ...." متفق عليه.

وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلقة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

### مسألة: هل يشترط تعيين النية في الصوم المرتب؟

يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، والست من شوال، ونحوهم، وهو قول جمع من أهل العلم، وهو الصحيح ، والله أعلم.

## مسألة: تبيت النية في الصوم الواجب.

معنى تبيت النية؛ أن ينوي الصوم من الليل، فعلى هذا يجب تبييت النية في صوم الفرض من الليل؛ لحديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ". أخرجه النسائي، وصححه العلامة الألباني، ورجح الأئمة وقفه.

## مسألة: تبيت النية في صوم النفل.

تبيت النية في النفل يكون من الليل، ويكون كذلك من النهار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: " هل عندكم شيء" قلنا لا، فقال " فإني إذًا صائم" أخرجه مسلم.

## مسألة: هل تكفي نية واحدة لجميع الشهر؟

الصحيح أنه تكفيه نية واحدة لجميع الشهر؛ إلا إذا انقطع لمرض أو سفر؛ فعليه أن يجدد تلك النية، وهو قول جمع من أهل العلم ، والله أعلم.

## مسألة: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها.

إذا نوت الحائض الصوم وكانت لها عادة، وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر فتصح نيتها، وإن كانت مبتدئة ولم يكن لها عادة فلا تصح، لأنها لم تجزم، ولا بنت على أصل، ولا أمارة. وهذا ما رجحه بعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم من قال سأصوم غدًا إن شاء الله؟

إن كان مراده الاستعانة بالتعليق على المشيئة لتحقيق مراده صح صومه، وإن كان مترددًا لا يدري هل يصوم، أو لا يصوم فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد لها من الجزم، والله أعلم.

## مسألة: من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنّ؟

إذا جُن جميع النهار فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب أن يكون عاقلاً، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب؛ لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: (( رفع القلم عن ثلاثة ....)) وذكر منهم (( المجنون حتى يعقل)). أخرجه أحمد، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

## مسألة: حكم من جُن جزءًا من النهار.

إذا جُن الصائم جزءًا من النهار، فالصحيح أنه يصح صومه، وهو ترجيح ابن قدامه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، والله أعلم.

## مسألة: حكم من أُغمي عليه جميع النهار.

من أغمي عليه جميع النهار فإنه لا يصح صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وهو قول جمهور أهل العلم، وترجيح الشيخ بن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: حكم من أفاق بعض النهار.

أما إذا أفاق بعض النهار فالصحيح أنه يصح صومه، وهذا هو الذي عليه الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

## مسألة: حكم من أُغمي عليه أيامًا .

إذا أغمي على الصائم أيامًا فاليوم الذي أغمي عليه فيه فيصح فيه صومه، وكذلك الذي أفاق فيه، والأيام التي بينهما لا تصح، وعليه أن يقضيها، والله أعلم.

## مسألة: حكم من صُرِعَ وهو صائم .

الصرع الذي يحصل للصائم، يُلْحَق بالإغماء، وهو قول جمع من أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: هل النوم مبطل للصوم؟

النوم لا يؤثر في الصوم سواءً وجد في بعض النهار أو في جميعه؛ وذلك لأن النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة": وهذا هو المنصوص المشهور في المذهب. اهـ

قلت: وليس معنى هذا أنه يترك الصلاة؛ لأن الصوم لا يصح إلا بالصلاة، فهي الفرق بين المسلم والكافر كما هو معلوم ومتقرر في الكتاب والسنة.

## مسألة: إذا نوى الإفطار أثناء صومه .

الصحيح من أقوال العلماء أنه من نوى الإفطار ولم يتناول شيئًا من المفطرات أنه يعد مفطرًا، وهو قول الحنابلة، والمالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله؛ لقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...." . متفق عليه.

**تنبيه:**

لا يصلح أن يحول الصائم في رمضان نيته إلى صوم التطوع، لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره؛ إلا إذا كان في غير رمضان جاز، وهذا ما رجحه العلامة العثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## الإفطـــــــــار

**الإفطار:** هو تناول الطعام، أو الشراب ونحوه مما أحل الله عز وجل للصائم، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

### مسألة: ما حكم تعجيل الإفطار؟

يستحب تعجيل الإفطار؛ لقوله ﷺ كما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن أبي عطية قال: " دخلت أنا ومسروق على عائشة – رضي الله عنها – فقلنا: يا أم المؤمنون رجلان من أصحاب محمد – ﷺ – أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، قال قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله – ﷺ .

وذلك لأن تعجيل الفطر يدل على الامتثال، وتأخيره يدل على الغلو كما يفعله اليهود والنصارى، وكما يفعله بعض الطوائف المنحرفة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم، وفي سنن أبي داود وابن خزيمة وغيرهما (( لأن اليهود والنصارى يؤخرون )). وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله عنه بلفظ : (( لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم )).

قال القرطبي رحمه الله: وإنما كان ذلك؛ لأن التعجيل أحفظ للقوة، وأدفع لمشقة، وأوفق للسنة، وأبعد عن الغلو والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع.

قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري في شرحه "لكتاب الصيام للفريابي": الإفطار التعجيل به مخالفة لليهود فإنهم لا يفطرون حتى يطلع النجم، ويسمونه الشاهد، ومن هذا الباب وافق الرافضة اليهود، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة...

فائدة:

قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري في شرحه "لكتاب الصيام للفريابي": والتعجيل مقيد بغروب الشمس، فلا يقوم واحد يفطر قبل الوقت بحجة التعجيل؛ جمعًا بين الأدلة..... ثم ذكر الأدلة .

## مسألة: متى يحل الفطر للصائم؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع أهل العلم: على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضًا وتطوعًا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله عز وجل يقول: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} البقرة[١٨٧].

قلت: المقصود بذلك غروب الشمس؛ لأنه وقت يدخل فيه وقت صلاة المغرب، والله أعلم.

## مسألة: حكم الإفطار قبل غروب الشمس.

الإفطار قبل غروب الشمس يعد من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ كما جاء ذلك في حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وفيه قال النبي ﷺ: ((ثم انطلق بي فإذا أنا بقومٍ معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا! فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم)). أخرجه الحاكم وصححه العلامة الوادعي رحمه الله.

## مسألة: ما هو دعاء الإفطار؟

لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في دعاء الإفطار، وقد جاء حديث يصححه العلامة الألباني رحمه الله، ولكن الحديث ضعيف أيضًا؛ لأنه من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه وهو متروك، وأبوه ضعيف، وما جاء من الأحاديث غير هذا فهو ضعيف، وفي هذه الحالة يقول "بسم الله " ويفطر على ما تيسر له من التمر، أو الرطب، أو الماء، والله أعلم.

## مسألة: على ماذا يفطر الصائم؟

يفطر على ما تيسر له من الرطب، أو التمر، أو الماء، ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد(٢/٥٠): وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى

قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَجِلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ. فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ.

فائدة:

قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري في شرحه "لكتاب الصيام للفريابي" معلقًا على حديث فليشرب ماء فإنه طهور: وهذا جيد وأنسب وأحسن ما يكون، الماء طهوريته خاصة في الصباح يثون عليه الأطباء خيرًا، ويقولون الماء الدافئ في الصباح إن تيسر معه مية بسيطة تستساغ من العسل فيشرب على الريق فإنه يصهر الدسومات التي في البطن، ويخفف السمنة، ويكون فيه عدة منافع....

## مسألة: إذا حضر وقت الفطر ولم يجد ما يفطر به.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٦/٤٣٧): فإن لم يجد ماءً ولا شرابًا آخر ولا طعامًا نوى الفطر بقلبه ويكفي.

وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئًا فمص إصبعك، وهذا لا أصل له.

وقال آخرون: بُلَّ الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئًا خارجًا عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضًا.

بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك....

**فائدة:**

معنى قول النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (( إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس....)). الحديث

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم(٣٢/١٢): قوله ﷺ: "أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس"

قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، والله أعلم.

## السحور

**السَحور:** بفتح السين وضمها، فالفتح :اسم للمأكول، والضم: اسم للفعل.

### مسألة: بركة السحور.

يعتبر السحور بركة للصائم يتقوى به على الصوم في نهار رمضان وغيره من الأيام التي يصومها؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ:((تسحروا فإن في السحور بركة)) أخرجه البخاري ح(١٨٢٣)،و مسلم ح(١٠٩٥) «

وجاء عند النسائي من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺقال: دخلت على النبيﷺ وهو يتسحر، فقال: ((إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوها)). وغيره من الأحاديث.

### فائدة:

السحور من خصائص هذه الأمة، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) مسلم ح(١٠٩٦).

قال القرطبي رحمه الله لشرحه لهذا الحديث: يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة.

### مسألة: حكم السحور.

مستحب، قال الإمام النووي[رحمه الله]: قال ابن المنذر[رحمه الله]: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه. اهـ

قلت: والذي صرف السحور عن الوجوب إلى الاستحباب هو أن النبي -ﷺ- وأصحابه واصلوا يومًا بعد يوم ولم يتسحروا، فدل على أن السحور ليس بواجب، بل هو مستحب كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: " أن النبي -ﷺ- واصل " ولفظ مسلم: واصل في رمضان فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: ((لست كهيئتكم)) " ولفظ مسلم: ((إني لست مثلكم إني أظلُّ أُطعم وأُسقى )).

## مسألة: حكم تأخير السحور.

ويستحب تأخير السحور وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ما لم يخش الفجر؛ لما جاء في "الصحيحين"، من حديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

## مسألة: بماذا يحصل السحور؟

يحصل السحور بأقل ما يتناول المرء من مأكول أو مشروب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((تسحروا ولو بجرع من ماء))أخرجه ابن حبان في صحيحه.

و حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: " السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ". والحديث حسن دون آخره، وغيره من الأحاديث.

قاله ابن قدامة ثم الحافظ ابن حجر رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: آخر وقت السحور.

آخر وقت للسحور هو أول وقت للصيام؛ لقوله ﷺ كما في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(( لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره .....)). وقد كان بلال يؤذن الأذان الأول، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم من استمر بالأكل والشرب أثناء الأذان؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقُن طلوع الفجر؛ فإن الواجب الإمساك عند سماع الأذان الثاني؛ لقول النبي ﷺ:(( كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)).، ومن أكل فيعد مفطرًا

## مسألة: إذا كان المؤذن ممن لا يتحرى وقت الأذان.

إذا كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن، ما دام أن الصائم تيقن من عدم طلوع الفجر؛ ولأن الأصل بقاء الليل، والأحوط أن يمسك؛ احتياطًا لدينه؛ لقوله ﷺ في حديث الحسن:(( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)). أخرجه الترمذي، والله أعلم.

## مسألة: هل يجوز للشخص الأكل والشرب ما دام شاكًا في طلوع الفجر؟

يجوز للشخص الأكل والشرب ما دام شاكًا في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

## مسألة: حكم اتخاذ المنبه للسحور.

قال شيخنا زايد الوصابي في مسك الختام: اقتنا مثل هذه الأمور أمر طيب يعينك على فعل هذه السنة.....، لكن يجتنب المنبهات التي فيها جرس.

قلت : هذا كلام طيب فكم من الناس ينامون عن السحور، فيصوم من غير سحور، فيكون عليه في صيامه مشقة، وكلفة، وربما بعضهم يترك الصيام، والله المستعان.

## المفطرات

**المُفطِرات:** هي ما يتعاطه الصائم في حال صومه، من المأكول، والمشروب، والجماع، وغير ذلك مما يعد مفطرًا للصائم.

## مسألة: حكم الأكل والشرب في نهار رمضان

لا خلاف بين أهل العلم؛ أنَّ من أكل، أو شرب في نهار رمضان متعمدًا، أنه يعد مفطرًا، والإفطار في نهار رمضان يعتبر من الكبائر؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ)).أخرجه النسائي، وابن حبان، وغيرهما، والله أعلم.

**فائدة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالًا له وجب قتله ، وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان .

## مسألة: إذا أكل الصائم أو جامع ناسيًا ؟

ليس على الصائم شيء؛ إذا أكل أو جامع وهو ناسي؛ لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَآ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:٥]. ولقول النبي ﷺ كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " في الصحيحين" عن النبي ﷺ قال:(( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)). وهو قول جمهور أهل العلم منهم أحمد، والشافعي، والله أعلم.

### تنبيه:

يجب على من رأى من يأكل، أو يشرب أن يعلمه؛ لأنه يشمله قوله ﷺ: ((من رأى منكم منكرًا فيغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)). أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

## مسألة: الحائض والنفساء .

قال النووي رحمه الله: لا يصح صوم الحائض، والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا مجمع عليه. ا هـ

ونقل الإجماع ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت في الحائض: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وأما إذا انقطع الدم عليها أثناء النهار، فلا يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لأنه لا دليل على ذلك، وهو قول الجمهور منهم مالك، والشافعي، وهو الصحيح المعتمد، والله أعلم.

## مسألة: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٣/١٣٨): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنْ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنُبِ سَوَاءٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إنَّ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالْعَنْبَرِيُّ: تَقْضِي، فَرَّطَتْ فِي الِاغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ.

قلت: ما رجحه ابن قدامة هو الصحيح ، والله أعلم.

**تنبيه:**

الخارج من فرج المرأة يُنظَر فيه: فإن كان دمَ حيضٍ أو نفاسٍ فقد مرَّ أنه يفطِّر الصائمة، وأما إن كان الدم الخارج من الفرج دم استحاضة - وهو ما يخرج من عِرْقٍ مقطوع - فإنه لا يفطِّر الصائمة. ولا يفطِّر الصائم ولا الصائمة خروجُ الدم من أي عضوٍ أو جزء من البدن، وكذلك غير الدم من السوائل كالإفرازات الطبيعية، أو الإفرازات الناتجة عن التهابات الجهاز التناسلي الأنثوي فإنها كلَّها لا تفطِّر.

## مسألة: ما حكم ابتلاع الريق ؟

يجوز ابتلاع الريق إذا كان على العادة بالإجماع، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وأما إذا جمع ريقه في فمه وابتلعه فالصحيح الجواز، والله أعلم.

## مسألة: حكم من ابتلع ريق غيره.

إذا ابتلع الصائم ريق غيره، فيعد مفطرًا بالإجماع، نقل على ذلك الإجماع النووي رحمه الله.

## مسألة: حكم ابتلاع النخامة.

من ابتلع النخامة فلا يعد مفطرًا، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد؛ لأنها لم تخرج من الفم؛ ولا يعد بلعها أكلاً ولا شربًا. وهو ترجيح العلامة الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: حكم ابتلاع الطعام.

من ابتلع الطعام الذي بين الأسنان فإنه يعد مفطرًا، وهو قول جمهور العلماء.

وقالوا: ولو ابتلع الصائم شيئًا يسيرًا جدًا مثل حبة السمسم فإنه يعد مفطِرًا.

قلت: وهو الصحيح المعتمد، والله أعلم.

## مسألة: حكم ما يجري مع الريق من الطعام.

أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده، والله أعلم.

نقل على ذلك الإجماع ابن المنذر رحمه الله، وقال: فإن قدر على رده فابتلعه عمدًا، فإنه يفطر، وهو قول سائر العلماء.

## مسألة: حكم الطعام الذي يوضع في الفم للتذوق.

ما يوضع في الفم من طعام أو غيره؛ فإنه لا بأس به؛ إذا كان لحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه، وإذا كان لغير حاجة فيكره، وهذا قول أحمد، والشافعي، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم استعمال الإبر في الوريد والعضل؟

الذي يظهر من كلام أهل العلم، أن هذه الإبر إن كانت للتغذية فتفطر، وإن لم تكن كذلك فلا تفطر، وقد أفتى بذلك العلامة ابن باز رحمه الله، والعلامة ابن عثيمين رحمه الله، والعلامة الفوزان حفظه الله، وهو الصحيح المعول عليه، والله أعلم.

## مسألة: حكم من استخدم دواء الربو [البخاخ] في نهار رمضان.

قال العلامة العثيمين رحمه الله مجموع الفتاوى: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، نسأل الله لنا ولهم العافية، فيستعمل دوائين، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفطر، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يومًا بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

قلت: هذا كلام جيد لا مزيد عليه، والله أعلم.

## مسألة: الحقن الشرجية.

الحُقْنةُ الشرجية والتحاميل الطبية الخافضة للحرارة مثلاً تفطِّر الصائم؛ لأن أصحاب الطب يقولون أن التحاميل والحُقَن تصل إلى المستقيم، ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، والمستقيم والأمعاء الغليظة هي من الجهاز الهضمي كما هو معلوم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الفتاوى(١٩/١٤٩): الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم.

فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ. وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطرًا، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطرًا.

قلت: ولعل الأقرب ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم شرب الدخان والشمة للصائم؟

الدخان يعتبر حرامًا للصائم وغيره، وإذا شربه الصائم فإنه يعد من المفطرات؛ لأن له أجرامًا تصل إلى المعدة، والذي يشرب الدخان تكون معدته مسودة من الدخان، وقد أفتى بهذا العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وغيره من أهل العلم المعاصرين، وهو الصحيح، وهكذا الشمة لها حكم الدخان، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا؟

أكثر العلماء على أنه يعد مفطرًا، وإلى هذا مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وعلل ذلك بكونه قد تعمد الأكل وهو عالم أنه صائم دون أن يسأل ويتحرى؛ فيكون بذلك مفطرًا، وهو الصحيح، وقال مالك ـ رحمه الله ـ: يبطل صومه، ويجب عليه القضاء، ولعل مالكًا لم يبلغه الحديث كما قاله الداودي، والله أعلم.

## مسألة: إذا أكره الإنسان على الفطر، أو أجري المفطر فيه قهرًا ؟

إذا أكره الإنسان على الفطر، وتوفرت فيه شروط الإكراه، فلا يعد مفطرًا، وكذلك إذا أجري المفطر فيه قهرًا؛ فإنه لا يعد مفطرًا. قاله النووي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

والدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

## مسألة: ما حكم الجماع للصائم؟

يعتبر الجماع من المفطرات، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال "ما لك" –ولفظ مسلم قال: ((وما أهلكك))–قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم –لفظ مسلم: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (( هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين))؟ قال لا، قال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)) قال لا، قال: فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبينا نحن على ذلك أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعَرَق فيه تمر – والعَرَق المكتل – قال: ((أين السائل؟)) فقال: أنا، قال: ((خذ هذا فتصدق به)). فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه أهلك)). " وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، على أنه يعد من المفطرات، والله أعلم.

## مسألة: ما هي كفارة المجامع؟

كفارة المجامع عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ إلا لعذر مرض أو سفر فيجوز له أن يقطع التتابع في الصيام، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ للحديث الوارد في كفارة المجامع الذي تقدم، والله أعلم.

## مسألة: على من تكون الكفارة على الزوج والزوجة أم على الزوج فقط؟

هذه الكفارة تكون عليه فقط، ولا تكون على زوجته؛ لأن النبيﷺ ألزم الرجل بالكفارة، ولم يلزم المرأة بذلك، كما جاء في الحديث، وفيه: "تصدق بهذا عن نفسك"، ولو كان على امرأته كفارة؛ لقال له النبيﷺ: وعن زوجتك أيضًا، ولا يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة، وعلى المرأة ألا تستجيب لزوجها؛ إذا دعاها لذلك، فإن أكرهت فليس عليها شيء، والله أعلم.

## مسألة: هل على من جامع امرأته في نهار رمضان متعمدًا قضاء؟

ليس عليه قضاء، وإنما عليه التوبة إلى الله؛ لأنه لا يستطيع القضاء، ولو صام الدهر، والحديث في هذا الباب ضعيف، وهو قول لبعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: ما مقدار الإطعام؟

وأما مقدار الإطعام أن يطعمهم طعامًا يشبعهم، ويكون جاهزًا أفضل من المُد وغيره وهو يجزئ، هذا ما قاله أهل العلم، وهو الصحيح ، والله أعلم.

## مسألة: هل يدخل الطفل الذي لم يطعم في الإطعام؟

لا يدخل الطفل الذي لم يطعم، قاله ابن حزم، وهو الصحيح، لكن إذا فعل ذلك فلا ينكر عليه، والله أعلم.

## مسألة: هل يلزم التتابع في إطعام المساكين؟

قال ابن قدامه رحمه الله: ولا يلزم التتابع في الإطعام، نص عليه أحمد في رواية الأثرم.

قلت: وهو الصحيح ورجحه بعض أهل العلم ، والله أعلم.

## مسألة: حكم من باشر أو قبل في نهار رمضان

إذا باشر الصائم أو قَبَّلَ فأنزل متعمدًا، فيعد مفطرًا، وإذا لم ينزل فلا يعد مفطرًا، فقد كان النبي ﷺ يباشر ويقبل وهو صائم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، والأفضل الترك، كما ذكر بعض أهل العلم، والله أعلم.

## مسألة: هل يعد احتلام الصائم في النهار من المفطرات؟

إذا احتلم الصائم فلا يعد مفطرًا بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك، ولا إرادة وقد قال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم استياك الصائم؟

إذا كان ذلك السواك يابسًا فيستحب ذلك، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)). متفق عليه.

وكذلك إذا كان رطبًا؛ لكن عليه أن يتحرز من الرطوبة ولا يبتلعها، والله أعلم.

## مسألة: حكم الاستياك بمعجون الأسنان.

معجون الأسنان لا بأس به، والأفضل اجتنابه، وهو قول لبعض أهل العلم، منهم العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين. وقد ذكر بعض إخواننا أنه يسبب ضررًا للثة، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم المبالغة في الاستنشاق للصائم؟

يكره للصائم المبالغة في الاستنشاق؛ لقوله ﷺ، كما جاء ذلك في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال:(( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)). أخرجه الترمذي، وأبو داود، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي.

## مسألة: الفيكس، والسُّعوطُ.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى(٢٠/١٠٥): لا يفطر، لأنه ليس فيه أجزاء تتصاعد حتى تنزل إلى الجوف، لكن فيه رائحة قوية لا تضر.

وأما السُّعوط: وهو جذب الدواء عبر الأنف إلى الداخل، فقد قال العلامة العثيمين رحمه الله حين سئل عنه فقال: نعم، يفطر إذا وصل إلى الجوف، لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)).

قلت: وعلى الصائم إذا وجده في حلقه عليه أن يخرجه، والله أعلم.

**فائدة:**

قال العلامة ابن باز رحمه الله " في فتاوى نور على الدرب(٢٢٧/١٦): الكحل والحناء والتطيب لا يفطر الصائم، لكن لو أخرت المرأة الكحل إلى الليل يكون أفضل وأحوط، وكذلك العطور، إذا كان فيه البخور لا يستعطه الصائم ولا الصائمة، البخور بالعود، لكن يطيب ثيابه لا بأس، ولا يتسعطه؛ لأنه يفطر عند جمع أهل العلم إذا يتسعطه؛ لأن السعوط له أثر في الدماغ وغيره، فينبغي ألاَّ يتسعط البخور، ولا أنواع الطيب المسحوق التي تطير في الدماغ إذا تُنُشِّقَتْ، أما الطيب العادي، ودهن العود ودهن الورد، ودهن العنبر وأشباهها هذه أطياب لا بأس بها في حق الصائم وغيره.

## مسائل تتعلق بالمريض

**المريض:** هو من أصيب في شيء من جسده، بعلة تمنعه من القيام بما أوجب الله عليه، من الصلاة، والصيام وغير ذلك، وقد يكون هذا المرض يرجى برؤه، وقد يكون مرضًا لا يرجى برؤه، نسأل الله العافية، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله.

### مسألة: هل يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان؟

يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان؛ إذا كان مرضه يُلْحِقُ به مشقةً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

### مسألة: ما هو ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر؟

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر.

قلت: لا مزيد على هذا الكلام من هذا الإمام، والله أعلم.

### مسألة: حكم المريض الذي يصوم وفي الصوم مشقة عليه.

الذي لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجب، وأما من يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل. قاله القرطبي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: المريض مرضاً لا يرجى شفائه، ماذا عليه؟

المريض مرضًا لا يرجى برؤه، يفطر وليس عليه كفارة، وإن أراد أن يطعم عن كل يوم مسكينًا فلا بأس، كما ذكر شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري في بعض دروسه، والله أعلم.

فإن قدر على الصيام بعد ذلك فعليه قضاء الصوم؛ لأنه يدخل تحت المريض، والله تعالى يقول:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

## مسألة: حكم ترك المريض للنية.

لا يجوز للمريض أن يترك النية؛ إلا إذا كان المرض المجوز للفطر مطبقًا عليه فله ترك النية بالليل، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

## مسألة: حكم من صام ثم أصبح مريضاً.

إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف. نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رحمه الله، والله أعلم.

## مسألة: إذا تحامل المريض على الصيام فهل يصح صومه؟

إذا تحامل المريض على نفسه فصام، صح صومه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وإجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وتم يومه أن ذلك مجزئ عنه.

قلت: الصحيح وجود الخلاف، لكن الصواب أنه يصح صومه، والله أعلم.

## مسألة: من خاف الهلاك من الجوع والعطش؟

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، وخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا؛ لقوله تعالى: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ] {البقرة:١٩٥} و قوله تعالى:[وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] {النساء:٢٩} ويلزمه القضاء كالمريض.

قلت: وهو الصحيح، ورجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.

## مسائل تتعلق بالمسافر

**المسافر:** هو من فارق البنيان، بنيان بلده بنية السفر، ويجوز له الفطر إذا عزم عزمًا أكيدًا على سفره .

**العلة في الفطر في السفر:** هي السفر وليست المشقة، فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرًا مريحًا بالطائرة أو بغيرها .

جاء عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ قَالَ:( سُنَّةٌ) ثُمَّ رَكِبَ.

**مسألة: هل للمسافر أن يفطر في سفره ؟**

يجوز للمسافر أن يفطر في سفره، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وأما السنة، فالأحاديث كثيرة فقد جاءت عن ابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الإجماع فقد نقله النووي رحمه الله، وغيره.

## مسألة: هل تشمل هذه الرخصة سفر المعصية؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تشمل سفر المعصية؛ لعموم الآية، كالسفر للتجارة بالربا، وما أشبه ذلك، من أنواع المعاصي، نسأل الله العافية.

قاله: ابن حزم، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: حكم الصيام في السفر.

يجوز للمسافر الصوم في سفره؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. متفق عليه. وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: ما هو الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر؟

الأفضل للمسافر الصوم؛ إذا قوي عليه ولم يشقق عليه، وهذا الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعي، ورجحه العلامة العثيمين، وهو الصحيح، وأما إذا شق عليه فيحرم، لقوله ﷺ: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)) والله أعلم.

## مسألة: إذا أصبح المسافر صائمًا ثم أراد الفطر.

إذا أصبح المسافر في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر؛ جاز له ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس.، وهو الصحيح لهذا الحديث ، والله أعلم.

## مسألة: متى يحل للمسافر أن يفطر؟

يباح للمسافر الفطر حين يخلف بيوت قريته، وهذا الذي ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وهذا هو الأحوط له، ورجحه شيخنا زايد، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: من قدم من سفره وقد أفطر فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟

إذا قدم المسافر من سفره وقد أفطر فلا يلزمه إمساك بقية يومه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وداود، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع؛ خوف التهمة.

قلت: يعني إذا قدم على زوجته وقد طهرت من حيضها في يومها ذلك، والله أعلم.

## مسألة: من قدم من سفره وهو صائم فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟

إذا قدم المسافر وهو صائم إلى بلده التي يقيم فيها فيلزمه الإمساك بقية اليوم؛ لأنه قد أصبح مقيمًا وزالت عنه الرخصة في السفر، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

وإذا أراد الإقامة في تلك البلدة التي سافر إليها، أكثر من أربعة أيام، لزمه الإمساك، وهذا الذي عليه الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن باز رحمه الله.

## مسألة: إذا عاق المسافر عائق عن سفره فهل عليه القضاء ؟

إذا خرج المسافر وعاقه عائق، وجب عليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة، وهذا الذي نَقَلَ عليه الإجماع ابن عبد البر رحمه الله.

## مسائل متفرقة

### المسألة(١): هل الحجامة من المفطرات؟

الحجامة لا تعد من المفطرات، وهذا الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد، وأم سلمة، والحسن بن علي رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في "البخاري" أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

وحديث أنس رضي الله عنه عن ثابت البناني قال: سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف ". أخرجه البخاري

وأما حديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). فهو حديث منسوخ. بحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم.

### المسألة(٢): هل فصد العرق وشقه يعد من المفطرات؟

الفصد قطع العرق عرضًا، والشرط قطعه طولاً.

ففصد العرق وشقه من أجل إخراج الدم الفاسد، هذا كذلك لا يفطر؛ لعدم وجود الدليل على أنه يعد من المفطرات، وهو الصحيح، ورجحه شيخنا زايد الوصابي، والله أعلم.

## المسألة(٣): هل النزيف والرعاف يعد من المفطرات؟

النزيف والرعاف، لا يؤثر في الصوم ما دام أنه يحترز من ابتلاعه ما أمكن، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء. ورجحه العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

## المسألة(٤): هل سحب الدم للتبرع يعد من المفطرات؟

سحب الدم للتبرع لا يعد من المفطرات، لكنه يكره في حقه؛ لأنه يضعف الصائم، وهذا مقتضى قول الجمهور، والأفضل أن يؤخره إلى الليل، والله أعلم.

## مسألة(٥): ما حكم اكتحال الصائم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه جائز ولا كراهة فيه، ولا يفطر، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا . والأفضل له إذا وجده في حلقه أن يخرجه . وهو قول الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، واستظهره الشوكاني رحمه الله، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله، والله أعلم.

## المسألة(٦): هل القُطَرُ التي تجعل في الأذن وهكذا في العين، تعد من المفطرات؟

القطر التي تجعل في الأذن، لا تفطر، وهو مذهب ابن حزم، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكون الأذن ليست بمنفذ إلى الحلق، والمعدة، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح ، والله أعلم.

وهكذا القطر التي تجعل في العين تأخذ نفس الحكم، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، لكن إذا شعر بها في الحلق وذاق لها طعمًا أخرجه، والله أعلم.

## المسألة(٧): ما حكم تقيؤ الصائم؟

إذا لم يتعمد فلا يعد مفطرًا، وهذا قول جمهور أهل العلم، ورجحه العلامة ابن باز، والعثيمين ، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا تعمد؛ فكذلك لا يعد مفطرًا على القول الصحيح، وهو قول لبعض أهل العلم، والأولى اجتناب ذلك، والله أعلم.

قال شيخنا زايد الوصابي في مسك الختام(٢/٤٤٥): لا يفطر؛ لعدم ثبوت دليل يدل على الإفطار، والأصل البراءة، والله أعلم.

## المسألة(٨): من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟ وهل عليه قضاء؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه الإمساك بقية يومه، ولا يلزمه القضاء، إنما عليه التوبة والاستغفار، وقال بالإمساك بقية اليوم العلماء كافة خلا عطاء، ونقل ذلك الإجماع النووي رحمه الله، وابن قدامة رحمه الله.

وأما أنه لا يلزمه القضاء، فهو أحد قولي الشافعي، وابن حزم، ورجحه العلامة الوادعي، وهو الصحيح، والله أعلم.

## المسألة(٩) : هل على العاجز عن الصيام ، والشيخ والكبير صيام؟ .

الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، نقل غير واحد الإجماع على أن لهما الفطر ، كابن المنذر ، وابن عبد البر ، واستدلوا بقوله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] {البقرة:٢٨٦} . ولا يلزمهما الفدية ، فإن أرادا أن يطعما عن كل يوم مسكينًا فلا بأس، وهو الصحيح، والله أعلم.

## المسألة(١٠): الحامل إذا خافت على جنينها، و المرضع إذا خافت على ولدها ، أو خافتا على أنفسهما ؟

الحامل والمرضع، إذا خافتا على جنينهما فلهما أن تفطرا وتقضيا، ولا فدية عليهما، وهو قول جمع من أهل العلم. واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أصحاب "السنن" أن النبي ﷺ قال: " إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم". والحديث يصححه العلامة الوادعي رحمه الله، وهذا الذي رجحه العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما المرضعة المستأجرة، فلها نفس الحكم السابق، وهذا الذي قطع به النووي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## المسألة(١١) : هل يلزم الصبي والمجنون الصوم ؟

نقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنه لا صوم عليهما؛ لقول النبي ﷺ كما جاء في حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " رفع القلم عن ثلاثة ...." وذكر منهم " المجنون حتى يعقل والصبي حتى يبلغ ".

وأما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أثناء اليوم، فلا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم غير مكلفين، وهو قول الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا بلغ الصبي أثناء النهار وهو صائم، فيكمل بقية اليوم؛ لأنه أصبح مكلف، والله أعلم.

## مسائل تتعلق بالقضاء

**القضاء في هذا الباب:** فعل العبادة التي فاتت على الشخص الملزم بها لعذر من الأعذار الشرعية في غير وقتها المأمور به.

### مسألة(١): هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان؛ لقوله تعالى: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] {البقرة:١٨٤}، وهذا قول جمهور أهل العلم، وجاء عن جمع من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وهو ترجيح الإمام البخاري في صحيحه، ورجحه العلامة الوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا يختلف المُجِيزُون للتفريق أن التتابع أولى.

### مسألة(٢): هل قضاء رمضان على الفور أما على التراخي؟

الأفضل له أن يقضي ذلك الصيام على الفور، وإن أخره فلا بأس؛ بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. متفق عليه.

## مسألة(٣): هل له أن يؤخر القضاء؟

إذا أخَّر الصائم ذلك القضاء حتى دخل رمضان آخر لعذر فعليه القضاء فقط، وكذلك إن أخره لغير عذر، فكذلك عليه القضاء فقط؛ لقوله تعالى: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] {البقرة:١٨٤} وهو ترجيح ابن حزم، والشوكاني، والوادعي، وابن عثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

## مسألة(٤): هل له أن يتطوع إذا كان عليه قضاء؟

إذا كان على الصائم قضاء وأراد أن يتطوع، كأن يصوم الاثنين والخميس، والست من شوال، فله ذلك، ما لم يضق الوقت، والأفضل له المبادرة بالقضاء، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وعزاه الحافظ ابن رجب إلى الجمهور، وهو ترجيح ابن عثيمين رحمهم الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة(٥): إذا مات وعليه صوم فمن يصوم عنه؟

إذا مات الشخص وعليه قضاء فيصوم عنه وليه، وهو كل قريب له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه)).وهذا الذي رجحه البيهقي، وابن حزم، والحافظ ابن حجر، والصنعاني، والعلامة الوادعي، والعلامة العثيمين رحمهم الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة(٦): هل يلزم الولي أن يصوم عنه؟

لا يلزم الولي الصوم عنه؛ ولكن يستحب له، وهو قول جمهور العلماء، والصارف له من الوجوب إلى الاستحباب، قوله تعالى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] {فاطر:١٨}. وهذا الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة(٧): هل للأجنبي أن يصوم عنه أي: من أصحابه وغيرهم؟

يجوز للأجنبي أن يصوم عن الميت الذي عليه صوم ، وهذا مقتضى قول الجمهور من أهل العلم ، وترجيح البخاري رحمه الله، ورجحه بعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم .

# صوم التطـــــوع

**التطوع:** هو ما زاد على الفرض.

## مسألة: حكم صوم التطوع.

يستحب للمسلم أن يصوم الأيام التي ورد في السنة صيامها، مثل أيام البيض، والست من شوال، وعرفة، وعاشوراء، وغيرها من الأيام، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه، وقد رغب الشارع في صوم التطوع في عدة أحاديث منها ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا)) أخرجه مسلم ح(١١٥٣)

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) أخرجه مسلم ح(١١٦٣).والله أعلم.

## مسألة: ما حكم صوم المرأة تطوعًا ؟

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها، غير الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، أن النبي ﷺ قال:((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)).

وهذا لفظ البخاري، وزاد أبو داود: "غير رمضان".

## مسألة: حكم من صامت بغير إذن زوجها .

إذا صامت المرأة بغير إذن زوجها؛ صح صومها باتفاق أصحابنا. قاله النووي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: حكم من صامت وزوجها مسافر .

يجوز للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها مسافرًا؛ لأن الحديث يدل على ذلك، فقد قال ﷺ: " وزوجها شاهد" فمفهوم الحديث أنه إذا لم يكن شاهدًا جاز، والله أعلم.

## الأيام التي يستحب فيها الصيام

**الأيام:** هي الجزء من العمر؛ لأن عمر الإنسان يتكون من قرون ، وسنين، وأشهر، وأسابيع، وأيام، وساعات، ودقائق، وثواني.

**واليوم:** يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

### مسألة: حكم صيام شعبان.

يستحب صيام شعبان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين"، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر منه صيامًا من شعبان. وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند [أبي داود] وغيره: أن النبي ﷺ كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان.

### مسألة: ما حكم الصيام تطوعًا بعد النصف من شعبان؟

يجوز الصيام تطوعًا بعد النصف من شعبان، بل يعتبر مندوبًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر منه صيامًا من شعبان.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند "أبي داود" وغيره، "أن النبي ﷺ كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان". وهذا يدل على جواز ذلك، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فحديث ضعيف منكر.

قَالَ ابن رجب رحمه الله : اختلف العلماء في صحة هَذَا الْحَدِيْث ثُمَّ العمل بِهِ ، أما تصحيحه فصححه غَيْر واحد ، مِنْهُمْ : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عَبْد البر. وتكلم فِيْهِ

من هُوَ أكبر من هؤلاء وأعلم . وقالوا : هُوَ حَدِيْث منكر، مِنْهُمْ: عَبْد الرحمن ابن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم ، ورده الإمام أحمد بحديث : (( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين )) ، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

## مسألة: ما حكم صيام ست من شوال؟

صيام ست من شوال مستحب؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه في "صحيح مسلم"، أن النبي ﷺ قال:((من صام رمضان، ثم أتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر)). وهذا الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الست من شوال؟

لا يشترط في هذه الست أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة أو أخرها فقد صدق عليه أنه صام ست من شوال، وهذا الذي صرح به الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وأفتى به الشيخان ابن باز، وابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قلت: والأفضل التتابع، وأن تكون من أول الشهر لمن قدر على ذلك؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

## مسألة: هل هذا الأجر في صيام الست من شوال يشمل من لم يصم رمضان؟

قال أهل العلم واستحباب صيام هذه الأيام، إنما هو لمن صام رمضان، وأكمل صومه، وأما من كان عليه قضاء من رمضان، فعليه أولًا قضاء تلك الأيام، ثم إذا بقي وقت صام.

وهذا الذي صرح به الحافظ ابن رجب رحمه الله، وأفتى به العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: حكم صيام الاثنين، والخميس.

صيام الاثنين والخميس، يستحب للإنسان صيامهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)). رواه الترمذي وغيره وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: (( ذلك يوم ولدتُ فيه، وبعثتُ فيه، وأنزل عليَ فيه)). رواه مسلم.

## مسألة: حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب للإنسان أن يصومها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" وحديث أبي الدرداء رضي الله عنهما عند "مسلم"، أنهما قالا: "أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: بركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام حتى أوتر.

## مسألة: من أي الشهر تصام هذه الأيام؟

قال بعض أهل العلم الأفضل والأولى أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه عند "الترمذي، والنسائي" أنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم في الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ". وهو صحيح بشواهده.

## مسألة: حكم صيام يوم عرفة.

يوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة، فهذا اليوم يستحب للإنسان صومه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم عرفة؟ فقال: ((يُكَفِر السنة الماضية والباقية)). رواه مسلم

قال عبد الله البسام رحمه الله: صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.

## مسألة: حكم صيام عاشورا .

يوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من محرم، وهذا قول جمهور العلماء من السلف، والخلف، فيستحب للإنسان أن يصومه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال:(( يكفر السنة الماضية)). رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة.

## مسألة: حكم صوم التاسع من محرم.

يستحب للشخص صيام التاسع مع العاشر؛ مخالفةً لليهود؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود". رواه عبد الرزاق، والبيهقي، وسعيد بن منصور، بإسناد صحيح.

## مسألة: حكم صوم الحادي عشر من محرم.

لا يجوز صوم اليوم الحادي عشر من محرم؛ لأن النبي ﷺ دل على صيام التاسع، وكذلك لم يثبت حديث في صيام الحادي عشر؛ إلا إذا أشكلت الأيام فلا يدري الإنسان أي يوم هو، صام التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

ورجحه بعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: حكم صيام يوم وإفطار يوم.

صيام يوم وإفطار يوم مستحب، فقد أجمع العلماء على استحباب صيام يوم وإفطار يوم؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: ((أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)).

وفي رواية: "لا صيام أفضل من صيام داود!".

## مسألة: حكم صيام التسع الأول من ذي الحجة.

يستحب صيام التسع الأُوَل من ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" عن النبي ﷺ قال: ((ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه)). يعني العشر، قالوا ولا الجهاد؟ قال: (( ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء)).

## الأيام المنهي عن صيامها

### مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين؟

أجمع العلماء على تحريم صومهما كما نقله غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر، والنووي، وابن حجر؛ لحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عند "الشيخين" وانفرد به مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالوا: " نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر ".

### مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟

لا يجوز صيام أيام التشريق إلا لمن لم يكن معه هدي في الحج، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر؛ لحديث نبيشة رضي الله عنه في صحيح "مسلم" أن النبي ﷺ قال: (( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)). وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عند "أبي داود" قال: "هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. وصححه العلامة الوادعي رحمه الله.

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقول الشافعي، وأبي حنيفة، وابن حزم، وهو الصحيح، والله أعلم.

### مسألة: ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام؟

لا يجوز إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، أن النبي ﷺ قال: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده)).

وكذلك حديث جويرية رضي الله عنها في " البخاري"، أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: ((أصمتِ أمس؟)) قالت: لا، قال: ((تصومين غدًا؟)) قالت: لا، قال:((فأفطري)).

والأصل في الأمر الوجوب، وقد صح منع صومه عن أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، ورجح هذا القول الصنعاني رحمه الله، والشوكاني رحمه الله.

## مسألة: ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟

لا يجوز إفراد يوم السبت بالصيام؛ لحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها)). أخرجه أحمد، وأصحاب السنن وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده فلا بأس، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: ما حكم صيام الدهر؟

لا يجوز صيام الدهر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(( لا صام من صام الأبد)). رواه البخاري، ومسلم. وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صام ولا أفطر)).

# الاعتكـــاف

**الاعتكاف لغة:** هو لزوم الشيء ، يقال : عَكَف على الشيء إذا لبث عنده ولزمه ، ومنه قوله تعالى :﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء:٥٢].

**الاعتكاف شرعًا : هو** لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

## مسألة: حكم الاعتكاف.

مشروع ومستحب، بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجب إلا بنذر بالإجماع.

والدليل من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وأما من السنة: فمنها حديث عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد،رضي الله عنهم ، وكلها في "الصحيحين" : أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع ابن قدامة، والنووي رحمهم الله .

## مسألة: هل يشترط الصوم للاعتكاف؟

قال بعض أهل العلم: لا يشترط الصوم للاعتكاف إلا إذا ألزمه على نفسه في نذره، وهو الصحيح، ورجحه شيخنا زايد في مسك الختام، والله أعلم.

## مسألة: هل يلزم المعتكف إتمام اعتكافه؛ إذا شرع فيه؟

لا يلزمه المعتكف إتمام اعتكافه إذا شرع فيه، بل له الخروج منه إذا شاء؛ لعدم وجود الدليل على إلزامه بالإتمام، والأفضل له الإتمام، وهو قول جمع من أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: أين يكون الاعتكاف؟

قال أهل العلم: ولا يكون الاعتكاف للرجال إلا في المسجد، ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

وأما المرأة فكذلك يكون اعتكافها في المسجد، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لظاهر الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]

## مسألة: ما هي أقل مدة للاعتكاف؟

وأقل الاعتكاف ليلة، أو يوم وليلة، ومن اعتكف أقل من ذلك فلا ينكر عليه، والأفضل في أقله ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، والله أعلم.

## مسألة: هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد ؟

يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؛ لأنها تعتبر تابعة للمسجد، وهذا الغالب في الرحبة، أنها تكون تابعة للمسجد، وهو قول جمع من أهل العلم، ورجحه شيخنا زايد الوصابي، والله أعلم.

## مسألة: هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه؟

يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه للحاجة؛ مثل غائط، أو بول، أو مرض، أو الإتيان بالطعام من بيته، إذا كان لا يوجد من يأتيه به، والله أعلم.

## مسألة: حكم من خرج من معتكفه لغير حاجة.

قال أهل العلم رحمهم الله: إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه، وإن قل الخروج، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: متى يبدأ المعتكف اعتكافه في رمضان؟

إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فيبدأ اعتكافه إذا نوى الأيام، من بعد الفجر، وإذا نوى الليالي يبدأ من بعد غروب شمس يوم العشرين، ويخرج من معتكفه إذا غابت الشمس؛ لأن الشهر ينقضي بغروب الشمس، وهذا الذي رجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.

**فائدة:**

قال ابن قدامة كما في المغني(٣/١٩٧): يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلاَةِ وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطَهُ.

# ليلـــة القـــــدر

**ليلة القدر:** هي ليلة مباركة تكون في رمضان في العشر الأواخر منه قال تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [سورة الدخان:٣]، وفيها يفرق كل أمر حكيم قال تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ **[سورة الدخان:٤]**. ، وتتنزل الملائكة فيها بأمر ربهم قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [سورة القدر:٤].

## مسألة: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم؟

قيل لقدرها وشرفها، قال الله تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [سورة الدخان:٣].

## مسألة: فضل ليلة القدر.

فضل ليلة القدر عظيم؛ لأنه من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه)).

## مسألة: هل ليلة القدر باقية؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها باقية لم ترتفع، وهي في العشر الأواخر من رمضان، وإنما الذي أرتفع هو تعين الليلة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

## مسألة: متى تلتمس ليلة القدر؟

تلتمس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى العشر الأيام الوترية؛ لقوله ﷺ: (( التمسوها في الوتر من العشر الأواخر)). وأرجى هذه الليالي ليلة السابع والعشرين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند "أحمد"، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني يشق عليّ الصيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني بليلة القدر، فقال:(( عليك بالسابعة)).وقد كان أبي بن كعب رضي الله عنه كما في "صحيح مسلم" يحلف أنها ليلة سبع وعشرين.

## مسألة: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر وإن لم يعلمها ؟

قال بعض أهل العلم: ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا قامها، وإن لم يعلم بها؛ لأن النبي ﷺ قال: " من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه". ولم يقل: عالمًا بها، قاله ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

### تنبيـــــــه:

هذا الأجر لمن وافق ليلة القدر، وهو قائم يعبد الله، وأما من كان نائمًا فهذا ليس له أجر. والله أعلم

## علامات ليلة القدر

**العلامة:** هي الأثر الذي يُتوصل به لمعرفة الشيء.

### أولًا: أنها ليلة سمحاء لا حارة، ولا باردة.

جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند "ابن خزيمة" وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عند "أحمد"، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند "ابن خزيمة"، والحديث يرتقي إلى الحسن بمجموع هذه الشواهد، أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: ((ليلةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ لا حارَّةٌ ولا باردةٌ، تصبح شمسُها صبيحَتَها صفيقةً حمراءَ)) رواه أبو داود الطيالسي (٢٦٨٠) والبزَّار. ورواه ابن خُزيمة (٢١٩٢) بلفظ {ليلةٌ طَلْقةٌ، لا حارةٌ ولا باردةٌ، تصبح الشمسُ يومَها حمراءَ ضعيفةً} قوله: صفيقة، في الرواية الأولى: فسَّرتها الروايةُ الثانيةُ بأنها تعني ضعيفة، والله أعلم.

### ثانيًا: نزول المطر، وليست علامة مضطردة:

جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين"، وعبد الله بن أُنيس رضي الله عنه في "صحيح مسلم".

### ثالثًا: طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها.

جاء ذلك في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه، كلاهما عند أحمد. والله أعلم.. عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ:

مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. أخرجه مسلم ، وأبو داود وأحمد والبيهقي، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٩). وهذا لفظ مسلم (٧٦٢).

**تنبيه:**

ما نجده مسطورًا في كتب الصوفية والعُبَّاد، وما يقول به بعض الفقهاء من معاينةِ ليلةِ القدر والتَّحقُّقِ منها، ورؤيةِ بابِ السماءِ يُفتَح فيها عيانًا، وخروجِ أنوارٍ ساطعةٍ من السماء فيها تغمرُ الكونَ، وغير ذلك من المشاهد والأمور الخارقة فلا يثبت منه شيء في الأحاديث، وهو لا يعدو أن يكون من القصص والحكايات التي يتناقلها العُبَّاد والزهاد وعدد من الفقهاء دون دليل.

وهكذا ما يذكر أن نباح الكلاب يقل فيها، أو يعدم فهذا لا أصل له، كما قال العلامة العثيمين، والله أعلم

## ملحق في صلاة التراويح

هذا ملحق في هذه الرسالة، أحببت أن أذكر فيه صلاة التراويح، حتى تتم الفائدة للصائم في هذا الشهر، والله الموفق.

### مسألة: فضل صلاة الليل.

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (( أفضل الصلاة بعد الفرضة صلاة الليل)) أخرجه مسلم(١١٦٣). وغيره من الأحاديث التي رغب فيه النبي ﷺ في صلاة الوتر.

### مسألة: حكم صلاة الليل.

سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال ﷺ: (( خمس صلوات في اليوم والليلة))، قال: هل علي غيرها؟ قال: (( إلا أن تطوع)) ، وحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن.

قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول عوام أهل العلم ـ أي: أنها سنة مؤكدة ـ غير النعمان.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، والصحيح قول الجمهور، ورجحه شيخنا يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ١٩. ٢٠)، الفتح لابن رجب(٦/ ٢١٠. ٢١١).

## مسألة: أقل الوتر ركعة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: ((الوتر ركعة من آخر الليل)).أخرجه مسلم(٧٥٢).

مسألة: أكثر الوتر.

أكثره ثلاث عشرة ركعة، ولا يزد على ذلك؛ فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك، وإنما ثبتت الزيادة عن عمر رضي الله عنه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٢٢.٢١).

ويشرع الوتر بثلاث يفصل بينها بالتشهد ثم السلام، وهو ثابت عنه ﷺ، والله أعلم.

ويشرع له أن يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بخمس يجلس في الأخيرة للتشهد، ثم يسلم، فتكون ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

وبسبع يجلس في السابعة ثم يتشهد، ثم يصلي ركعتين خفيفتين جالسًا، أو في السادسة، ثم يقوم، ثم يصلي السابعة ثم يتشهد ، ثم يسلم، والله أعلم.

ويشرع له أن يصلي تسعًا يجلس في الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم للتاسعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، والله أعلم.

والذي داوم عليه النبي ﷺ أحد عشر ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: ((يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) أخرجه البخاري ح(١٠٩٦)،ومسلم ح(٧٣٨).

وهذه الكفيات ذكرها العلامة الألباني في كتابه "صلاة التراويح".

## مسألة: وقت الوتر.

تكون صلاة الوتر بعد صلاة العشاء على الصحيح، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بحديث خارجة بن حذافةرضي الله عنه وفيه قالﷺ: (( الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٢)، وغيره، و هو حديث صحيح لغيره.

وأما آخره فهو عند طلوع الفجر الصادق، وهو قول أكثر أهل العلم؛ للأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث: ((إذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة)).

وبحديث أبي سعيدرضي الله عنه قال ﷺ: ((أوتروا قبل أن تصبحوا))، وحديث ابن عمررضي الله عنه قالﷺ: ((بادروا الصبح بالوتر)).

انظر المغني(٢/ ٥٢٩)، الأوسط(٥/ ١٩٠).

## مسألة: أفضل وقت للوتر.

الأفضل في صلاة الوتر أن تصلى في الثلث الأخير من الليل؛ إلا إذا خشي الإنسان أن لا يقوم؛ فيصل أول الليل، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/ ٢٤٧.٢٤٨).

## مسألة: من أوتر أول الليل فهل له أن يوتر آخره؟

من أوتر أول الليل ، ثم قام آخر الليل فأحب أن يوتر، فلا يشرع له ذلك ؛ لأن النبي ﷺ يقول: (( لا وتران في ليلة))، ولكن له أن يتنفل ما أرا د، والله أعلم.

## مسألة: ماذا يقرأ في الوتر؟

يقرأ المصلي في الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى)، و(قل يأيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد) ؛ لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ((سبح اسم ربك الأعلى)) و ((قل يا أيها الكافرون))، و ((قل هو الله أحد)). أخرجه أحمد(٥/١٢٣).

## مسألة: ما هو الذكر الوارد بعد هذه الصلاة؟

ويقول بعد هذه الصلاة من الذكر، (سبحان الملك القدوس ثلاثًا)، ويرفع بها صوته، كما في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه المتقدم وفيه: ويقول بعدما يسلم :(( سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته)) ، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند، والله أعلم. انظر المجموع(٤/٢٣).

## مسألة: من فاته الوتر من الليل متى يصليها ؟

إذا فات المصلي الوتر من الليل قضاه من النهار، ويشفعه، لفعل النبي ﷺ ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر))،و حديث عائشة رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع

أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أخرجه مسلم برقم(٧٤٦)،وقد جاء هذا عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، و هو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/٢٤٣.٢٤٧).

**فائدة:**

الوتر والتهجد بمعنى واحد.

قال ابن رجب رحمه الله: و في شرح المهذب الصحيح المنصوص عن الشافعي ـ يعني : في "الأم" و"المختصر": أن الوتر يسمى تهجدًا.....إلخ.

قلت: وهو الصحيح، ورجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.

## تتمة في زكاة الفطر

**تتمة للفائدة:** أحببت أن أذكر للصائم زكاة الفطر لما فيه من تعلق بالصيام؛ فإنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)).أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ح(١٦٠٩) قال العلامة الألباني: حسن.

### مسألة: متى فرضت زكاة الفطر؟

قال البسام رحمه الله: فرضت في السنة الثانية للهجرة حين فرض رمضان.

### مسألة: لماذا سميت زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رحمه الله: لأنها تجب بالفطر من رمضان.

### مسألة: الحكمة من زكاة الفطر.

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين).

قال الشيخ البسام رحمه الله في "نيل المآرب": فهي ترفع خلل الصيام.

## مسألة: حكم زكاة الفطر.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.

قلت: والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ( أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) أخرجه البخاري ح(١٤٣٢)، مسلم ح(٩٨٤). وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم، وأما الخلاف فقد وجد عن أشهب من المالكية، وابن اللبان من الشافعية، على أنها سنة مؤكد، ونسب ابن حزم هذا القول إلى مالك، والصحيح الأول، والله أعلم.

## مسألة: من تجب عليه زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/٢٨٣): زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ.

قلت : خرج بذلك الكافر فإنها لا تجب عليه وهو مخاطب بها، وقد نقل ابن قدامة على هذا الإجماع، وتجب على العبد ويخرج عنه سيده، وتجب على الجنين إذا كان قد خرج من بطن أمه، وإما إذا كان ما زال في بطن أمه فلا زكاة عليه على الصحيح، وزكاة المرأة من مال زوجها على الصحيح، فإذا كان لها مال أخرجت عن نفسها، والله أعلم.

## مسألة: ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على من لا شيء له؛ فلا فطرة عليه.

قال بعض أهل العلم : ضابط اليسار أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو الصحيح ، والله أعلم.

## مسألة: الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر.

قال بعض أهل العلم: التمر ، والزبيب، والبر، والشعير، والأقط، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وقال أكثرهم لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها.

قال بعض أهل العلم: وإما إذا عدل إلى غيرها مما هو قوت البلد فيجزئ على الصحيح، ونصره شيخ الإسلام رحمه الله ، وعزاه إلى الجمهور.

قلت: هذا كلام جيد، والله أعلم.

### تنبيه:

يجزئ الدقيق في صدقة الفطر ، وهو قول جمع من أهل العلم منهم أحمد، واستدلوا بالزيادة التي جات عند النسائي:(( أو صاعًا من دقيق))، والله أعلم.

## مسألة: لمن تدفع زكاة الفطر؟

تدفع هذه الزكاة للفقراء، والمساكين، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام، وابن القيم، واختاره الشوكاني، والألباني رحمه الله، ورجحه شيخنا زايد الوصابي كما في مسك الختام، والله أعلم.

## مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا ؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن النقود كانت في زمن رسول الله ﷺ ولم يرشد النبي ﷺ إليها، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول الجمهور، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، وشيخنا زايد الوصابي، وهو الصحيح، وخالف الثوري وأبو حنيفة، والله أعلم.

## مسألة: كم مقدار زكاة الفطر؟

يجزئ من كل صنف من الأصناف التي تخرج في هذه الزكاة صاع، ما عدا (البر) فيخرج منه نصف صاع، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، وعطاء وطاوس، ومجاهد، والثوري، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والألباني، وهو الصحيح، والله أعلم.

## مسألة: مقدار الصاع بالكيل.

الصاع عبارة عن أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، ويقدر بقصعة الأناناس ما يعادل أربع قصع، وأما بالكيل فقد قال العلامة العثيمين رحمه الله: الصاع : مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانين مثقالًا، أي: كلوين ، وأربعين جرامًا تقريبًا.

وقال البسام: الصاع النبوي( ٣ كليو غرامات) من الحنطة الرزينة.

**تنبيه:**

إذا زاد على هذا القدر فينوي بالزيادة صدقة، وهو جائز عند أكثر أهل العلم بدون كراهة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، والله أعلم.

## مسألة: متى تخرج زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد؛ لظاهر الحديث (( وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))، وهو قول جمع من أهل العلم منهم أبو حنيفة، ورواية عن مالك، والشافعي. ولا بأس بإخراجها قبل هذا الوقت؛ عمل بقول من يقول أنها تخرج بغروب شمس ليلة عيد الفطر، والله أعلم.

## مسألة: هل يجوز أن تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؟

لا يجوز أن تخرج قبل وقتها؛ إلا إذا احتيج إلى ذلك كبُعْدِ الفقراء مثلاً، وإذا أخرجت لجمعها من الناس فلا بأس عمل بفعل الصحابة، كابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

## الخاتمة

تم بحمد الله كتابة هذه الرسالة ، وكان مستقاها من بعض كتب أهل العلم كالمغني، والمجموع للنووي، التمهيد، ونيل الأوطار، وشرح مسلم للنووي، و فتاوى العثيمين، والباز، والألباني، وكنت أخذت من كتاب فتح العلام، من المسائل، وإتحاف الأنام، مسك الختام لشيخنا الفاضل زايد الوصابي، وغيره من الكتب، مع بعض التصرف مني فيها في بعض الكلام، كي يسهل على العامة فهمها، ولم أذكر المراجع فيها تحت كل مسألة؛ لأنها رسالة مختصرة فأحببت ذلك.

فنسأل من الله أن يرزقنا العمل الصالح، والعلم النافع، وصيام رمضان، وقيامه، وقيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، ونسأل من الله أن يكتب لنا الأجر والثواب، وأن ينفعني بهذه الرسالة، والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدي، والمسلمين.

والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله، وفضله الانتهاء من هذه الرسالة في مسجد السنة في قرية المسنون . مخلاف . يوم الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ.

# وقفات

# مع

# ما يفعله بعض الصائمين من المخالفات

كتبه

أبو الحسن فهمي بن جميل الحمادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [سورة الأحزاب:٧٠]. وقوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة الحشر:١٨]. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، القائل في سنته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺقال: ((رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)) .

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة أحببت أن أقدمها هدية للصائم الكريم، الذي أكرمه الله، ووفقه لصيام هذا الشهر الكريم، أبين فيها ما يقع فيه بعض الصائمين من المخالفات، وهم لا يشعرون، أو قد يشعرون لكن يتجاهلون هذه الأمور، وهذا أمر عظيم؛ أن يعرف المرء الأمر ثم يتجاهله.

ثم اعلم رحمني الله وإياك، أن هناك من المخالفات ما تبطل هذا الصوم، وتجعله غير مقبول عند الله، ومنها ما ينقص أجر الصائم إذا ارتكبها، فلذلك كان واجبًا علينا أن نبين ذلك في هذه الرسالة القصيرة، عسى الله أن ينفعني بها، والمسلمين، إنه جواد كريم، وهو على كل شيء قدير.

وكتب أبو الحسن الحمادي يوم الإثنين ٢١/ من شعبان لعام ١٤٤٠هـ

## مخالفات يقع فيها بعض الصائمين

**المخالفة:** هي شيء يفعل على غير الصواب، في العبادات، أو المعاملات، أو العادات.

### المخالفة الأولى: التهنئة بهذا الشهر بقوله: شهر مبارك

هذا الفعل لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولا السلف الصالح، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد تكلم على ذلك أهل العلم منهم الفوزان، والعلامة العثيمين، رحمهما الله تعالى، والله أعلم.

### المخالفة الثانية: ترك الصلاة.

اعلم أخي الصائم أن ترك الصلاة يعد كفرًا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٣]. وغيرها من الآيات.

وقوله ﷺ في حديث بريدة بن الحصيب عند "الترمذي": (( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)). صححه العلامة الوادعي رحمه الله. وغيره من الأحاديث، التي تدل على كفر تارك الصلاة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ومن ترك الصلاة سواء كان متعمدًا، أو متكاسلاً، فإنه يعتبر كافرًا، ورجح هذا القول العلامة ابن باز، والوادعي، والحجوري.

فعلى هذا، فلا يصح صيام من كافر؛ لأن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [سورة التوبة:].فإذا تقرر هذا عندك، فاعلم أن صيام تارك الصلاة لا يصح، ولا يقبل منه؛ حتى يصلي، والله المستعان.

ويدخل تحت هذا من ترك بعض الصلوات، مع أنه لا يعد كافرًا، على الصحيح، و لكنه على خطر عظيم، وهذا يحصل من بعض الصائمين، أنه يترك بعض الصلوات، وخاصة صلاة العصر، والله أعلم.

## المخالفة الثالثة: الأكل أثناء الأذان عند السحور.

وهذه من المخالفات التي يقع فيه كثير من الناس، أنه يستمر في الأكل، والشرب أثناء الأذان، وهذا لا يجوز ما دام يعلم أن المؤذن يؤذن في الوقت؛ لأن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. وقال ﷺ: " فكلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". وكان يؤذن الأذان الثاني من الفجر، فغاية الأكل، والشرب طلوع الفجر، فعلى هذا، فلا يجوز لرجل صام رمضان، أن يستمر بالأكل، والشرب مادام المؤذن قد أذن؛ إلا أن يكون ذلك الطعام قد بلغ الحلق فيبتلعه، وليس عليه شيء كما ذكر غير واحد من أهل العلم ، والله أعلم.

## المخالفة الرابعة: النوم حتى غروب الشمس.

مع أن النوم ليس بمبطل للصوم؛ إلا أن هذا الفعل يُنقص من أجر الصائم، وربما جعل كثيرًا من الناس يترك الصلاة، فهو ذريعة لترك كثير من الناس الصلاة، فهذا الفعل أقل أحواله ، أنه مكروه، فإذا أدى بالصائم إلى ترك الصلاة فهو محرم، كيف يُقبل صوم بدون صلاة؟.

واعلم رحمني الله وإياك أن سبب هذا الفعل؛ هو السهر الكثير في الليل، على الشاشات، والشبكات، وغير ذلك، مما يغضب الله، والله المستعان.

## المخالفة الخامسة: السب، والشتم، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغيرها من المعاصي، من النظر إلى النساء.

هذه الأمور تعتبر من كبائر الذنوب، فما بلك، إذا ارتكبه الشخص في أعظم الشهور عند الله، الذي تضاعف فيه الحسنات، وقد قال النبي ﷺ :(( فإن سابه أحد، أو شاتمه فليقل إني صائم)) . فدل على الخير الذي يرد به على من سب أو شتم، والله المستعان.

وقال: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)) . أخرجه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

ومع أن هذه الأمور لا تبطل الصوم؛ إلا أنها تنقص الأجر، ورب صائم ليس له من صيامه؛ إلا الجوع والعطش، كما قال ﷺ.

ويدخل تحت هذا، كثرة اللعب بالأشياء المحرمة كالشطرنج، والضمنة، وتكثر هذه اللُّعب في رمضان بشكل عجيب، ويلعبها الصغار، والكبار، بل ربما يترك كثير ممن يلعب هذه اللعب صلاة العشاء، والتراويح من أجل هذه اللعب؛ لأن وقتها في هذا الوقت، فنسأل من الله العافية.

## المخالفة السادسة: تخصيص الدعاء عند الإفطار.

هذا الأمر لم يصح عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة الكرم، الذين نحن مأمورون باتباعهم، والمنقول عن رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث دعوات لا ترد، . ومنها . والصائم حتى يفطر)) . أي: في أي وقت من نهاره، ولا يخصص عند الإفطار، فمن دوام على ذلك فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والله أعلم.

## المخالفة السابعة: الإفطار على الأمور المحرمة كالدخان، والشمة، وغير ذلك مما حرم الله.

المعهود عن السلف، أنهم كانوا يفطرون على الطيبات من التمر، والرطب، والماء، لا كما يفعل هؤلاء، فلا تستبدل أيها الصائم الطيب بالخبيث، فهذه الأشياء كلها من المحرمات، نسأل من الله العافية.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الفتاوى: إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان، وفي الليل وفي النهار، فاتق الله في نفسك، وأقلع عن هذا الدخان طاعة لله تعالى،

واحفظ إيمانك وصحتك، ومالك وأولادك، ونشاطك مع أهلك، حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية.

وأما قوله: إنه ليس بشراب فإني أقول له: هل يقال فلان يشرب الدخان؟ يقال: يشرب الدخان، وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه، وماله، وولده، وفي أهله، لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

وقال في موضع آخر في الفتاوى: أما بالنسبة لعمله الذي يعمله كونه يختم سحوره بشرب الدخان، ويبدأ إفطاره بشربه، فإن شرب الدخان محرم، سواء على هذه الحال، أو على حال أخرى، لما فيه من الضرر البدني، والمالي، والديني، وما كان كذلك فإن الشرع يحرمه، لأن القاعدة العظيمة في هذا الدين الإسلامي هي: تحصيل المصالح وإزالة المضار، ولا يجوز له أن يفعل هذا الفعل حتى لو شرب الدخان قبل أن يتسحر فهو حرام عليه، ولو شربه بعد أن يفطر على تمر وماء فإنه حرام عليه أيضاً، فعلى العاقل المؤمن أن يستعين الله تعالى في التخلص منه، وفي شهر رمضان فرصة لمن وفق لذلك، حيث في النهار يمسك عنه فإذا جاء الليل أمكنه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الطعام والشراب، وأن يبتعد عن الجلوس مع شاربيه.

## المخالفة الثامنة: الدعاء عند الإفطار بقوله: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وصوم غدًا نويت.

اعلم رحمني الله وإياك أولًا، أن الله يعلم أنك صمت له، أو لغيره، وأنك أفطرت على رزقه؛ لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

الأمر الثاني: أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبيﷺ أنه كان يدعو به ، وخير الهدي هديه، فعليك أن تجتنب هذا الدعاء، وقل: بسم الله فقط ولا تزد ثم كل، والله الموفق.

## المخالفة التاسعة: الإمساك قبل طلوع الفجر بعشر دقائق أو أكثر، أو أقل احتياطًا .

هذا من الغلو في الدين، وشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ونحن مأمورون باتباع الشرع، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] . والله المستعان.

## المخالفة العاشرة: الإفطار بعد دخول الوقت بخمس دقائق، أو أكثر، أو أقل احتياطًا .

هذا يعتبر من الغلو في الدين، وهو مخالف للسنة، التي جاء بها النبي ﷺ، حيث قال: (( ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، فلا تغتر أيها الصائم بأفعال أهل البدع والأهواء، والتزم منهج المصطفىﷺ، فكل خير باتباع من سلف، وكل شر بابتداع من خلف، والله أعلم.

## المخالفة الحادية عشر: أكل الثوم والبصل والكراث، والفجل أي: البقل لمن يخرج منه جشاء، وغيره مما له رائحة كريهة، ثم الذهاب إلى المسجد للصلاة.

قد نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم، والبصل، والكراث، لمن أراد أن يذهب المسجد، كما في حديث جابر رضي الله عنه فقال: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)) . متفق عليه. فلا يجوز للصائم، أن يأكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، ثم يذهب إلى المسجد، حتى يذهب تلك الرائحة من فمه، هذا ما نص عليه العلماء رحمة الله تعالى عليهم.

## المخالفة الثانية عشر: ترك الجماعة في المسجد.

اعلم رحمني الله إياك، أن الجماعة في المسجد واجبة على كل مسلم، حر، ذكر، بالغ، عاقل، قادر، على المجيء؛ لحديث الأعمى: ((أتسمع النداء)) قال: نعم، قال (( فأجب)) . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)) أخرجه البخاري ح(٦١٨)

وفي مسلم ح(٦٥١): ((إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال

معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) . فإذا تقرر عندك هذا، فلا يجوز لك ترك الجماعة؛ إلا لعذر من الأعذار المشروعة، والله المستعان.

## المخالفة الثالثة عشر: الإكثار من الطعام، والشراب.

كثير من الناس يكثر الأكل في رمضان بحيث أنه بعد ذلك لا يستطيع القيام في الصلاة، ثم يتعذر بأن الإمام قد أطال، وفي الحقيقة أن البطن قد كبر من كثرة الأكل وثقل.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة)). وقد جاء عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر، وسلمان رضي الله عنهم، ويصححه العلامة الألباني رحمه الله.

فأقصر على نفسك أيها الصائم، بقلة الأكل، حتى تستطيع أن تقوم ليالي رمضان والله المستعان.

## المخالفة الرابعة عشر: تأخير الصلاة عن وقتها.

هذا يقع فيه كثير من الصائمين، فالحذر من هذا الفعل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث بريدة رضي الله عنه: ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)). أخرجه البخاري.

## المخالفة الخامسة عشر: السهر الطويل في الليل على القنوات، والشبكات.

اعلم أخي المسلم أن أعداء الإسلام يسعون بكل ما لديهم من قوة ومال لفساد المسلمين في هذا الشهر؛ لأنهم يعلمون أنه شهر تضاعف فيه الأجور؛ فيسعون لأن تخرج من هذا الشهر وما عندك شيء، فاحذر أن تكون عونًا لهم على فساد نفسك، وأسرتك، وكثيرًا ما تجد

المسلسلات في هذا الشهر، وقد كره النبي ﷺ ذلك، فعن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح(٥٢٢).والله المستعان.

## المخالفة السادسة عشر: الإسراع في قراءة القرآن من أجل؛ أن يختمه في أقل مدة من غير تدبر.

وهذا ما يقع فيه كثير من الصائمين في هذا الشهر، وكأنه يقرأ جريدة، وهذا خطأ؛ لأن الله أمرنا بتدبر القرآن، فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [سورة محمد: ٢٤].

وكان النبي ﷺ يقرأ القرآن بتدبر كما جاء في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه: " يقرأ مترسلاً "، وقد نهى النبي ﷺ من قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، والله المستعان.

## المخالفة السابعة عشر: قراءة القرآن بدون تحريك الشفة.

وهذه من المخالفات التي يرتكبها الناس في رمضان وغير رمضان، وهذا لا يحصل على الأجر.

## المخالفة الثامنة عشر: ما يسمى عند كثير من الناس بالمسبحة.

يكثر استخدام المسبحة عند كثير من الناس في شهر رمضان، وهي من البدع المحدثة، وقد حكم ببدعية المسبحة شيخنا يحيى حفظه الله، وغيره، والعجب من كثير من الناس أنه أصبح يستخدم في كل أوقاته، وأصبحت زينة يتزين بها ، والذي يستخدم السبحة؛ كأنه يقول للناس انظروا أنا أسبح، وقد يدخله الرياء، والله المستعان.

## المخالفة التاسعة عشر: قراءة القرآن في جميع الفروض؛ من أجل أن يكمل المصحف.

وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ، والصحابة، فما كان من هدي النبي ﷺ، أنه يفعل ذلك في رمضان ، ولا في غيره، كما هو معلوم في السنة، لمن تتبع ذلك، والله أعلم.

## المخالفة العشرون: الزيادة في صلاة التراويح على ثلاث عشرة ركعة.

هذا مما يقع فيه كثير من أئمة المساجد، وخاصة في العشر الأواخر من رمضان فيصلون بعد العشاء ثمان ، وآخر الليل يصلون أيضًا ثمان، ويختمون بثلاث ركعات، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ما كان رسول لله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، والله وأعلم.

**المخالفة الحادي والعشرون: قول الإمام قبل القيام لصلاة التراويح بمكبر الصوت، أو المؤذن: صلاة التراويح أثابكم الله؛ إشعار منه لهذه الصلاة.**

وهذا الفعل لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه الكرام، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور المحدثات البدائع، والله أعلم.

**المخالفة الثانية والعشرون: الانتظار في صلاة التراويح للإمام حتى يركع، ثم إدراك الركوع معه.**

هذا يفعله كثير من الناس، أنه ينتظر الإمام في صلاة التراويح حتى يركع، ثم يدرك الركوع معه، ويعتد به ركعة، وهذا خطأ؛ لأن هذا تعمد ذلك، ولا يعتبر من أدرك الركوع مع الإمام أنه مدرك للركعة؛ لأن النبي ﷺ يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وغيره من الأحاديث التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة، وهذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقد ذكر بعض أهل العلم ممن يقول بإدراك الركعة إذا أدرك الركوع، أنه في هذه الحالة لا يعتبر مدركًا، والله أعلم.

**المخالفة الثالثة والعشرون: صلاة العشاء جماعة ثانية والإمام قد دخل في صلاة التراويح.**

وهذا خطأ أيضًا، أن يأتي الصائم إلى المسجد، والإمام يصلي صلاة التراويح، وهو لم يصل صلاة العشاء فيعقد جماعة في المسجد، فيكون بذلك قد ارتكب محظورًا عظيمًا، وهو أنه وقع في النهي الذي ذكره النبي ﷺ (( لا جماعتان في مسجد )).

ويخرج من هذا الخطأ؛ بأن يدخل مع الإمام بنية العشاء، ثم يصلي مع الإمام ما بقي من التراويح، ثم يقضي ما فاته بعد أن ينتهي الإمام من صلاته، كما ذكر أهل العلم، والله المستعان.

## المخالفة الرابعة والعشرون: الدعاء في صلاة الوتر والإطالة فيه.

اعلم أيها الصائم المبارك، أنه لم يأتِ عن رسول ﷺ حديث صحيح؛ أنه كان يدعو في صلاة الوتر، ولكن ورد عن بعض السلف، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فالواجب ترك الدعاء في أكثر الأيام، وإن دعاء في بعض الأيام عمل بمن يصحح زيادة في (الوتر) في حديث الحسن، وبما ورد عن بعض السلف، فلا بأس، كما ذكر بعض أهل العلم، والترك أولى، والله أعلم.

وأما الإطالة في الدعاء؛ فهذا ليس من هدي النبي ﷺ، وليس بثابت عن السلف في هذا الموضع، ولا في غيره، وهو ما يقع فيه كثير من الأئمة هداهم الله تعالى، وربما يكون دعائه أكثر من قيامه، والله المستعان.

## المخالفة الخامسة والعشرون: التعدي في الدعاء.

كقول بعضهم: اللهم اهلك الكفار، وهذا من التعدي؛ لأن هذه سنة الله في أرضه أن يكون في الأرض من الكفار، وهذا الدعاء يقتضي تغير هذه السنة، والله أعلم.

وكقول بعضهم: اللهم دمر اليهود والنصارى يا أرحم الراحمين، أما هذا فلا يحتاج إلى تعليق لأنه واضح، وعليه أن يقول يا جبار يا قوي، ليتناسب الدعاء، والله أعلم.

وكقول بعضهم: اللهم دمر إسرائيل، وإسرائيل نبي من أنبياء الله، وهو يعقوب عليه السلام، وغيرها من الأدعية التي فيها التعدي في الدعاء، والله المستعان.

## المخالفة السادسة والعشرون: إطفاء السرج عند صلاة التراويح وخاصة في العشر الأواخر من رمضان.

هذه من البدع التي لم يأذن بها الله، ولا رسوله ﷺ، لأن هذا الفعل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه الكرام، وخير الهدي هديه، وشر الأمور المحدثات البدائع، وهي من بدع الصوفية، وقد تكلم أهل العلم على هذه البدعة، فجزاهم الله خيرًا، والله أعلم.

## المخالفة السابعة والعشرون: تخصيص الاستغفار، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، دبر صلاة الوتر كل يوم.

وهذا ليس بوارد، إنما الوارد في السنة، كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاة الوتر " سبحان الملك القدوس " ثلاثًا ويمد بها صوته.

## المخالفة الثامنة والعشرون: ما يفعله بعض الناس من رفع الصوت بالذكر بين كل ركعتين.

هذا من البدع المحدثة؛ لأنه شيء لم يفعله النبي ﷺ، ولا الصحابة الكرام، والله أعلم.

**المخالفة التاسعة والعشرون: تقديم الأذان الأول للفجر من أجل إيقاظ الناس للسحور قبل أذان الفجر الثاني بساعة.**

هذا الفعل ليس من هدي السلف، إنما كان الفرق بين أذان بلال ، وابن أم مكتوم، قدر ما يرقى هذا وينزل هذا، قال العلامة الألباني رحمه الله: بين الأذان الأول والثاني عشر دقائق.

**المخالفة الثلاثون: إشعار الناس بوقت السحور عبر مكبر الصوت في المسجد ، بقول المؤذن السحور أثابكم الله ، أو غير ذلك.**

وهذا الفعل لم يكن يفعله مؤذن النبي ﷺ، ولا السلف الصالح ، فهو من البدع المحدثة التي أحدثها المبتدعة من الصوفية، وغيرهم، والله أعلم.

**المخالفة الحادية والثلاثون: الاعتكاف في المسجد واصطحاب القات، والشمة، والدخان، والنظر في الجوالات إلى الشبكات.**

وهذا منكر عظيم، على الناس أن ينهوا عنه، والله المستعان، حين ترجع بيوت الله إلى فنداق للقات، وتناقل الأخبار الفارغة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن:١٨]،وجاء في حديث أنس رضي الله عنه، وغيره قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، ((فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)). أخرجه البخاري.

والعجب ممن ينتسب إلى الاستقامة، والعلم، فيجيز مثل هذا الشيء!!!.

## المخالفة الثانية والثلاثون: الخروج من المعتكف لغير حاجة.

هذا لا يجوز؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف الذي هو: حبس النفس في المسجد تقربًا لله تعالى، والله أعلم.

## المخالفة الثالثة والثلاثون: الزواج في رمضان.

مع أن الزواج مرغب فيه من الشرع؛ لكن في هذا الشهر يقع كثير ممن يتزوج في المحرم، بأن يجامع أهله في نهار رمضان فيقع في المحظور، ثم بعد ذلك يتندم، بعد أن يسهل له الشيطان هذا الأمر.

فيكره الزواج في هذا الشهر لمن كان حاله مثل هذا؛ سدًا لذريعة الوقوع في المحرم، فقد كان بعض السلف يبيع جاريته في هذا الشهر خشية الوقوع فيما يغضب الله، والله أعلم.

## المخالفة الرابعة والثلاثون: الإفطار بمجرد حصول شيء من المرض كالزكام مثلًا.

وضابط المرض الذي يجوز الإفطار: هو ما يحصل للمرء فيه مشقة مهلكة، تؤدي به إلى الهلاك، أو زيادة المرض، والله أعلم.

## المخالفة الخامسة والثلاثون: الإفطار بمجرد سماع أي مؤذن ولو كان يؤذن في غير الوقت.

هذا خطأ يقع فيه كثير من الناس، ينظر إلى أول مؤذن في القرية يؤذن ويفطر عليه، سواء كان يؤذن في الوقت أو غير الوقت، والواجب عليه أن يتحرى الصواب، ودخول الوقت، وينظر إلى المؤذن الورع العارف للوقت، فيفطر على أذانه، والله أعلم.

## المخالفة السادسة والثلاثون: الإكثار من الذهاب إلى السوق بدون حاجة.

هذا من الأخطاء التي يقع في بعض الصائمين، أنه يذهب إلى السوق بدون حاجة، ويترك الصلاة في المسجد، ويفضل أبغض البقاع إلى الله، على أفضل البقاع إلى الله، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق)).

أخرجه الطبراني وغيره وحسنة العلامة الألباني رحمه الله.

وخاصة في هذا الشهر الذي تضاعف فيه الأجور ويضيع وقته في السوق، فنسأل الله العافية.

واعلم أنه ورد عن بعض السلف كابن عمر رضي الله عنه أنه يكثر من الذهاب إلى السوق؛ من أجل أن يسلم على الناس، وهذا عمل خير، والله أعلم.

## المخالفة السابعة والثلاثون: الأغاني وفتح مكبرات الصوت في ليالي رمضان.

هذا منكر عظيم؛ لأن الأغاني في رمضان وغيرها محرمة، وفي هذا الشهر أعظم، فإلى الله المشتكى من أناس يعملون مثل هذه المنكرات، ويستجيزون مثل هذا الفعل، وفي شهر عظيم مبارك، فنسأل الله العافية من ذلك.

## المخالفة الثامنة والثلاثون: الإفطار في آخر يوم من رمضان معتقدًا جواز ذلك.

هذه منكر عظيم، أن يختم الصائم هذا الشهر بالإفطار في آخره، وهذا يعتبر قد أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، وهو معتقدٌ حله، فهو على خطر عظيم، وقد يؤدي به إلى الكفر بالله، إذا كان يعتقد حل ذلك، والله أعلم.

## المخالفة التاسعة والثلاثون: إعفاء اللحية في رمضان، فإذا خرج رمضان حلقها .

هذا يقع به بعض الناس في هذا الشهر، وهذا من الخطأ أن يجعل الإنسان رمضان موسم لإعفاء اللحية فإذا خرج حلقها، ومعلوم أن إعفاء اللحية واجب في رمضان وفي غير رمضان، وأن حلقها يعتبر حرام في رمضان وفي غير رمضان، والله أعلم.

## المخالفة الأربعون: صيام الست من شوال وهو عليه قضاء من رمضان.

هذا من الخطأ، أن يصوم الإنسان ستًا من شوال، وهو لم يأتِ بالقضاء الذي عليه من رمضان، لأن الأجر يحصل لمن صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، وهذا لا يطلق عليه أنه صام رمضان، وهذا الذي ذكره العلامة العثيمين رحمه الله، وهو كلام جيد؛ إلا إذا ضاق عليه الوقت فلا بأس كما ذكر بعض أهل العلم، والله أعلم.

## المخالفة الحادية والأربعون: ترك القيام في الليل بعد خروج رمضان.

وقد قال ﷺ كما جاء في الصحيح: " يا عبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل"، فهذا من الخطأ، ومعلوم أن صلاة الوتر سنة مؤكدة، وقد قال الإمام أحمد: لا يترك الوتر؛ إلا رجل سوء.

وهناك غير هذه المخالفات، وهذا ليس على سبيل الحصر، إنما على سبيل التنبيه من بعض المخالفات المنتشرة، والله الموفق.

## تتمة لما يقع فيه بعض النساء من المخالفات

ومما يقع فيه بعض النساء من المخالفات:

### المخالفة الأولى: السكوت عن الزوج إذا أفطر في نهار رمضان، وعدم نصحه.

هذا الفعل من السكوت على المنكر، وكم من امرأة ترى زوجها يفطر، ولا تنصحه، ولا تنهاه عن هذا المنكر، والنبي ﷺ يقول كما جاء عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) أخرجه مسلم (٤٩)، والله أعلم.

### المخالفة الثانية: طاعة الزوج إذا أرد منها الجماع في نهار رمضان.

وهذا مما يقع فيه كثير من النسوة، والنبي ﷺ يقول: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) أخرجه أحمد وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

### المخالفة الثالثة: الإكثار من السهرات أمام الدشوش، والخروج في الليل للسهر بدون إذن الزوج.

هذا مما ينكر على كثير من النساء، والأفضل لها أن تقبل على طاعة الله في هذا الشهر، من قراءة للقرآن، والقيام، وأن لا تخرج من بيتها؛ إلا بإذن زوجها، والله الموفق.

**تنبيه:**

عدم تعويد الأولاد على الصوم بحجة أنهم صغار يعتبر خطأ.

هذا خطأ فإذا بلغ الطفل سنًا يستطيع أن يصوم، ولو نصف النهار، عُوِّد على ذلك، فقد قال ﷺكما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) أخرجه أبو داود ح(٤٩٥) قال العلامة الألباني: حسن صحيح.، وهذا الأمر أمر تعويد لا أمر إيجاب، والله أعلم.

و كان الصحابة من الأنصار يعودون أولادهم على الصيام، وربما أتوا لهم بالألعاب حتى ينشغلوا، من أجل أن يتموا صيامهم، وهذا كله من باب التعويد، والله أعلم.

## الخـــــاتمة

تم بحمد الله وفضله ما أردنا التنبيه عليه، في هذه الرسالة القصيرة، فأسأل من الله أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل لها القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

# فهرس الموضوعات-


مقدمة المؤلف ..... ٣

نصيحة وتوجيه ..... ٤

أهـــــم مسائـــل الصيـــام ..... ٦

تعريف الصيام . ..... ٦

مسألة أقسام الصيام . الصيام على قسمين . ..... ٦

مسألة على من يجب صيام رمضان؟ ..... ٧

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع . ..... ٧

مسألة متى فرض صيام رمضان؟ ..... ٧

مسألة حكم استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين . ..... ٨

مسألة ما حكم صيام يوم الشك ؟ ..... ٨

مسألة متى يجب صيام رمضان؟ ..... ٩

مسألة معرفة دخول الشهر بالحساب [التاريخ] ؟ ..... ٩

لا يجوز الأخذ بالحساب ..... ٩

مسألة العدد من الشهود الذي يثبت به هلال رمضان، وهلال شوال . ..... ٩

مسألة من رأى الهلال وحده، أو أخبره من يثق بخبره . ..... ١٠

مسألة هل تقبل شهادة الصبي المميز، والمرأة في رؤية الهلال. ..... ١٠
مسألة ما حكم إذا رأى أهل بلدة الهلال فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟ ..... ١٠
مسألة إذا لم تصم البلد المجاورة ماذا يفعل عوام الناس. ..... ١١
مسألة ما حكم من رأى الهلال بالنهار؟ ..... ١١
مسألة كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفر. ..... ١٢
مسألة إذا أصبح الرجل مفطرًا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس. ..... ١٢
□□□□□□□□ ..... ١٢
مسائل متعلقة بالنية ..... ١٣
تعريف النيـــــة لغة القصد ..... ١٣
مسألة هل تشترط النية للصوم؟ ..... ١٣
مسألة تعيين النيـــة في الصوم الواجب. ..... ١٣
مسألة هل يشترط تعيين النية في الصوم المرتب؟ ..... ١٣
مسألة تبيت النية في الصوم الواجب. ..... ١٤
مسألة تبيت النية في صوم النفل. ..... ١٤
مسألة هل تكفي نية واحدة لجميع الشهر؟ ..... ١٤
مسألة إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها. ..... ١٤

مسألة ما حكم من قال سأصوم غدًا إن شاء الله؟ ..... ١٥
مسألة من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنّ؟ ..... ١٥
مسألة حكم من جُنّ جزءًا من النهار. ..... ١٥
مسألة حكم من أُغمي عليه جميع النهار. ..... ١٥
مسألة حكم من أفاق بعض النهار. ..... ١٥
مسألة حكم من أُغمي عليه أيامًا. ..... ١٦
مسألة حكم من صُرِعَ وهو صائم. ..... ١٦
مسألة هل النوم مبطل للصوم؟ ..... ١٦
مسألة إذا نوى الإفطار أثناء صومه. ..... ١٦
تنبيه ..... ١٧
الإفطـــــــــار ..... ١٨
مسألة ما حكم تعجيل الإفطار؟ ..... ١٨
مسألة متى يحل الفطر للصائم؟ ..... ١٩
مسألة حكم الإفطار قبل غروب الشمس. ..... ٢٠
مسألة ما هو دعاء الإفطار؟ ..... ٢٠
مسألة على ماذا يفطر الصائم؟ ..... ٢٠

مسألة إذا حضر وقت الفطر ولم يجد ما يفطر به ..... ٢١
فائدة ..... ٢٢
السحور ..... ٢٣
مسألة بركة السحور ..... ٢٣
فائدة ..... ٢٣
مسألة حكم السحور ..... ٢٣
مسألة حكم تأخير السحور ..... ٢٤
مسألة بماذا يحصل السحور ؟ ..... ٢٤
مسألة آخر وقت السحور ..... ٢٥
مسألة ما حكم من استمر بالأكل والشرب أثناء الأذان؟ ..... ٢٥
مسألة إذا كان المؤذن ممن لا يتحرى وقت الأذان ..... ٢٥
مسألة هل يجوز للشخص الأكل والشرب ما دام شاكًّا في طلوع الفجر ؟ ..... ٢٥
مسألة حكم اتخاذ المنبه للسحور ..... ٢٦
المفطرات ..... ٢٧
مسألة حكم الأكل والشرب في نهار رمضان ..... ٢٧
فائدة ..... ٢٧

مسألة إذا أكل الصائم أو جامع ناسيًا ؟ ..... ٢٨
تنبيه ..... ٢٨
مسألة الحائض والنفساء ..... ٢٨
مسألة إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر ؟ ..... ٢٩
تنبيه ..... ٣٠
مسألة ما حكم ابتلاع الريق ؟ ..... ٣٠
مسألة حكم من ابتلع ريق غيره ..... ٣٠
مسألة حكم ابتلاع النخامة ..... ٣٠
مسألة حكم ابتلاع الطعام ..... ٣٠
مسألة حكم ما يجري مع الريق من الطعام ..... ٣١
مسألة حكم الطعام الذي يوضع في الفم للتذوق ..... ٣١
مسألة ما حكم استعمال الإبر في الوريد والعضل ؟ ..... ٣١
مسألة حكم من استخدم دواء الربو [البخاخ] في نهار رمضان ..... ٣٢
مسألة الحقن الشرجية ..... ٣٢
مسألة ما حكم شرب الدخان والشمة للصائم ؟ ..... ٣٣
مسألة ما حكم من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا ؟ ..... ٣٣

مسألة إذا أكره الإنسان على الفطر، أو أجري المفطر فيه قهرًا ؟ ..... ٣٤
مسألة ما حكم الجماع للصائم ؟ ..... ٣٤
مسألة ما هي كفارة المجامع ؟ ..... ٣٥
مسألة على من تكون الكفارة على الزوج والزوجة أم على الزوج فقط ؟ ..... ٣٥
مسألة هل على من جامع امرأته في نهار رمضان متعمدًا قضاء ؟ ..... ٣٥
مسألة ما مقدار الإطعام ؟ ..... ٣٥
مسألة هل يدخل الطفل الذي لم يطعم في الإطعام ؟ ..... ٣٦
مسألة هل يلزم التتابع في إطعام المساكين ؟ ..... ٣٦
مسألة حكم من باشر أو قبل في نهار رمضان ..... ٣٦
مسألة هل يعد احتلام الصائم في النهار من المفطرات ؟ ..... ٣٦
مسألة ما حكم استياك الصائم ؟ ..... ٣٧
مسألة حكم الاستياك بمعجون الأسنان ..... ٣٧
مسألة ما حكم المبالغة في الاستنشاق للصائم ؟ ..... ٣٧
مسألة الفيكس ، والسُّعوطُ . ..... ٣٧
مسائل تتعلق بالمريض ..... ٣٩
مسألة هل يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان ؟ ..... ٣٩

مسألة ما هو ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر ؟ ..... ٣٩
مسألة حكم المريض الذي يصوم وفي الصوم مشقة عليه . ..... ٣٩
مسألة المريض مرضاً لا يرجى شفائه، ماذا عليه ؟ ..... ٤٠
مسألة حكم ترك المريض للنية . ..... ٤٠
مسألة حكم من صام ثم أصبح مريضاً . ..... ٤٠
مسألة إذا تحامل المريض على الصيام فهل يصح صومه ؟ ..... ٤٠
مسألة من خاف الهلاك من الجوع والعطش ؟ ..... ٤١
مسائل تتعلق بالمسافر ..... ٤٢
مسألة هل للمسافر أن يفطر في سفره ؟ ..... ٤٢
مسألة هل تشمل هذه الرخصة سفر المعصية ؟ ..... ٤٣
مسألة حكم الصيام في السفر . ..... ٤٣
مسألة ما هو الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر ؟ ..... ٤٣
مسألة إذا أصبح المسافر صائمًا ثم أراد الفطر . ..... ٤٣
مسألة متى يحل للمسافر أن يفطر ؟ ..... ٤٤
مسألة من قدم من سفره وقد أفطر فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم ؟ ..... ٤٤
مسألة من قدم من سفره وهو صائم فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم ؟ ..... ٤٤

مسألة إذا عاق المسافر عائق عن سفره فهل عليه القضاء ؟ ..... ٤٥
مسائل متفرقة ..... ٤٦
المسألة(١) هل الحجامة من المفطرات ؟ ..... ٤٦
المسألة(٢) هل فصد العرق وشقه يعد من المفطرات ؟ ..... ٤٦
المسألة(٣) هل النزيف والرعاف يعد من المفطرات ؟ ..... ٤٧
المسألة(٤) هل سحب الدم للتبرع يعد من المفطرات ؟ ..... ٤٧
مسألة(٥) ما حكم اكتحال الصائم ؟ ..... ٤٧
المسألة(٦) هل القُطَرُ التي تجعل في الأذن وهكذا في العين ، تعد من المفطرات ؟ ..... ٤٧
المسألة(٧) ما حكم تقيؤ الصائم ؟ ..... ٤٨
المسألة(٨) من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم ؟ وهل عليه قضاء ؟ ..... ٤٨
المسألة(٩) هل على العاجز عن الصيام ، والشيخ والكبير صيام ؟ ..... ٤٩
المسألة(١٠) الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع إذا خافت على ولدها ، أو خافتا على أنفسهما ؟ ..... ٤٩
المسألة(١١) هل يلزم الصبي والمجنون الصوم ؟ ..... ٥٠
مسائل تتعلق بالقضاء ..... ٥١
مسألة(١) هل يلزم التتابع في قضاء رمضان ؟ ..... ٥١
مسألة(٢) هل قضاء رمضان على الفور أما على التراخي ؟ ..... ٥١

مسألة(٣) هل له أن يؤخر القضاء ؟ ..... ٥٢
مسألة(٤) هل له أن يتطوع إذا كان عليه قضاء ؟ ..... ٥٢
مسألة(٥) إذا مات وعليه صوم فمن يصوم عنه ؟ ..... ٥٢
مسألة(٦) هل يلزم الولي أن يصوم عنه ؟ ..... ٥٣
مسألة(٧) هل للأجنبي أن يصوم عنه أي من أصحابه وغيرهم ؟ ..... ٥٣
صوم التطـــــوع ..... ٥٤
مسألة حكم صوم التطوع . ..... ٥٤
مسألة ما حكم صوم المرأة تطوعًا ؟ ..... ٥٤
مسألة حكم من صامت بغير إذن زوجها . ..... ٥٥
مسألة حكم من صامت وزوجها مسافر . ..... ٥٥
الأيام التي يستحب فيها الصيام ..... ٥٦
مسألة حكم صيام شعبان ..... ٥٦
مسألة ما حكم الصيام تطوعًا بعد النصف من شعبان ؟ ..... ٥٦
مسألة ما حكم صيام ست من شوال ؟ ..... ٥٧
مسألة هل يشترط التتابع في صيام الست من شوال ؟ ..... ٥٧
مسألة هل هذا الأجر في صيام الست من شوال يشمل من لم يصم رمضان ؟ ..... ٥٧

مسألة حكم صيام الاثنين، والخميس. ..... ٥٨
مسألة حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ..... ٥٨
مسألة من أي الشهر تصام هذه الأيام؟ ..... ٥٨
مسألة حكم صيام يوم عرفة. ..... ٥٩
مسألة حكم صيام عاشورا. ..... ٥٩
مسألة حكم صوم التاسع من محرم. ..... ٥٩
مسألة حكم صوم الحادي عشر من محرم. ..... ٦٠
مسألة حكم صيام يوم وإفطار يوم. ..... ٦٠
مسألة حكم صيام التسع الأول من ذي الحجة. ..... ٦٠
الأيام المنهي عن صيامها ..... ٦١
مسألة ما حكم صيام يوم العيدين؟ ..... ٦١
مسألة ما حكم صيام أيام التشريق؟ ..... ٦١
مسألة ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام؟ ..... ٦١
مسألة ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟ ..... ٦٢
مسألة ما حكم صيام الدهر؟ ..... ٦٢
الاعتكـــاف ..... ٦٣

مسألة حكم الاعتكاف ..... ٦٣
مسألة هل يشترط الصوم للاعتكاف ؟ ..... ٦٣
مسألة هل يلزم المعتكف إتمام اعتكافه؛ إذا شرع فيه ؟ ..... ٦٤
مسألة أين يكون الاعتكاف ؟ ..... ٦٤
مسألة ما هي أقل مدة للاعتكاف ؟ ..... ٦٤
مسألة هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد ؟ ..... ٦٥
مسألة هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ؟ ..... ٦٥
مسألة حكم من خرج من معتكفه لغير حاجة ..... ٦٥
مسألة متى يبدأ المعتكف اعتكافه في رمضان ؟ ..... ٦٥
فائدة ..... ٦٦
ليلـــة القـــدر ..... ٦٧
مسألة لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم ؟ ..... ٦٧
مسألة فضل ليلة القدر ..... ٦٧
مسألة هل ليلة القدر باقية ؟ ..... ٦٧
مسألة متى تلتمس ليلة القدر ؟ ..... ٦٨
مسألة هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر وإن لم يعلمها ؟ ..... ٦٨

تنبيـــــه ..... ٦٨
علامات ليلة القدر ..... ٦٩
ملحق في صلاة التراويح ..... ٧١
مسألة فضل صلاة الليل . ..... ٧١
مسألة حكم صلاة الليل . ..... ٧١
مسألة أقل الوتر ركعة . ..... ٧٢
مسألة وقت الوتر . ..... ٧٣
مسألة أفضل وقت للوتر . ..... ٧٣
مسألة من أوتر أول الليل فهل له أن يوتر آخره ؟ ..... ٧٤
مسألة ماذا يقرأ في الوتر ؟ ..... ٧٤
مسألة ما هو الذكر الوارد بعد هذه الصلاة ؟ ..... ٧٤
فائدة ..... ٧٥
تتمة في زكاة الفطر ..... ٧٦
مسألة متى فرضت زكاة الفطر ؟ ..... ٧٦
مسألة لماذا سميت زكاة الفطر ؟ ..... ٧٦
مسألة الحكمة من زكاة الفطر . ..... ٧٦

مسألة حكم زكاة الفطر ..... ٧٧
مسألة من تجب عليه زكاة الفطر ؟ ..... ٧٧
مسألة ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر ..... ٧٨
تنبيه ..... ٧٨
مسألة لمن تدفع زكاة الفطر ؟ ..... ٧٨
مسألة هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا ؟ ..... ٧٩
مسألة كم مقدار زكاة الفطر ؟ ..... ٧٩
مسألة مقدار الصاع بالكيل ..... ٧٩
تنبيه ..... ٨٠
مسالة متى تخرج زكاة الفطر ؟ ..... ٨٠
مسألة هل يجوز أن تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ؟ ..... ٨٠
الخاتمة ..... ٨١
مقدمة ..... ١
مخالفات يقع فيها بعض الصائمين ..... ٣
المخالفة الأولى التهنئة بهذا الشهر بقوله شهر مبارك ..... ٣
المخالفة الثانية ترك الصلاة ..... ٣

المخالفة الثالثة الأكل أثناء الأذان عند السحور ..... ٤

المخالفة الرابعة النوم حتى غروب الشمس ..... ٥

المخالفة الخامسة السب، والشتم، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغيرها من المعاصي، من النظر إلى النساء ..... ٥

المخالفة السادسة تخصيص الدعاء عند الإفطار ..... ٦

المخالفة السابعة الإفطار على الأمور المحرمة كالدخان، والشمة، وغير ذلك مما حرم الله ..... ٦

المخالفة الثامنة الدعاء عند الإفطار بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وصوم غدًا نويت ..... ٨

المخالفة التاسعة الإمساك قبل طلوع الفجر بعشر دقائق أو أكثر، أو أقل احتياطًا ..... ٨

المخالفة العاشرة الإفطار بعد دخول الوقت بخمس دقائق، أو أكثر، أو أقل احتياطًا ..... ٨

المخالفة الحادية عشر أكل الثوم والبصل والكراث، والفجل أي البقل لمن يخرج منه جشاء، وغيره مما له رائحة كريهة، ثم الذهاب إلى المسجد للصلاة ..... ٩

المخالفة الثانية عشر ترك الجماعة في المسجد ..... ٩

المخالفة الثالثة عشر الإكثار من الطعام، والشراب ..... ١٠

المخالفة الرابعة عشر تأخير الصلاة عن وقتها ..... ١٠

المخالفة الخامسة عشر السهر الطويل في الليل على القنوات، والشبكات ..... ١٠

المخالفة السادسة عشر الإسراع في قراءة القرآن من أجل؛ أن يختمه في أقل مدة من غير تدبر ..... ١١

المخالفة السابعة عشر قراءة القرآن بدون تحريك الشفة ..... ١١

المخالفة الثامنة عشر ما يسمى عند كثير من الناس بالمسبحة. ..... ١٢
المخالفة التاسعة عشر قراءة القرآن في جميع الفروض؛ من أجل أن يكمل المصحف ..... ١٢
المخالفة العشرون الزيادة في صلاة التراويح على ثلاث عشرة ركعة. ..... ١٢
المخالفة الحادي والعشرون قول الإمام قبل القيام لصلاة التراويح بمكبر الصوت، أو المؤذن صلاة التراويح أثابكم الله؛ إشعار منه لهذه الصلاة. ..... ١٣
المخالفة الثانية والعشرون الانتظار في صلاة التراويح للإمام حتى يركع، ثم إدراك الركوع معه. ..... ١٣
المخالفة الثالثة والعشرون صلاة العشاء جماعة ثانية والإمام قد دخل في صلاة التراويح. ..... ١٣
المخالفة الرابعة والعشرون الدعاء في صلاة الوتر والإطالة فيه. ..... ١٤
المخالفة الخامسة والعشرون التعدي في الدعاء. ..... ١٤
المخالفة السادسة والعشرون إطفاء السرج عند صلاة التراويح وخاصة في العشر الأواخر من رمضان. ..... ١٥
المخالفة السابعة والعشرون تخصيص الاستغفار، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، دبر صلاة الوتر كل يوم. ..... ١٥
المخالفة الثامنة والعشرون ما يفعله بعض الناس من رفع الصوت بالذكر بين كل ركعتين. ..... ١٥
المخالفة التاسعة والعشرون تقديم الأذان الأول للفجر من أجل إيقاظ الناس للسحور قبل أذان الفجر الثاني بساعة. ..... ١٦
المخالفة الثلاثون إشعار الناس بوقت السحور عبر مكبر الصوت في المسجد، بقول المؤذن السحور أثابكم الله، أو غير ذلك. ١٦
المخالفة الحادية والثلاثون الاعتكاف في المسجد واصطحاب القات، والشمة، والدخان، والنظر في الجوالات إلى الشبكات. ١٦
المخالفة الثانية والثلاثون الخروج من المعتكف لغير حاجة. ..... ١٧

المخالفة الثالثة والثلاثون الزواج في رمضان..... ١٧
المخالفة الرابعة والثلاثون الإفطار بمجرد حصول شيء من المرض كالزكام مثلًا . ..... ١٧
المخالفة الخامسة والثلاثون الإفطار بمجرد سماع أي مؤذن ولو كان يؤذن في غير الوقت . ..... ١٧
المخالفة السادسة والثلاثون الإكثار من الذهاب إلى السوق بدون حاجة ..... ١٨
المخالفة السابعة والثلاثون الأغاني وفتح مكبرات الصوت ليالي رمضان..... ١٨
المخالفة الثامنة والثلاثون الإفطار في آخر يوم من رمضان معتقدًا جواز ذلك . ..... ١٨
المخالفة التاسعة والثلاثون إعفاء اللحية في رمضان، فإذا خرج رمضان حلقها . ..... ١٩
المخالفة الأربعون صيام الست من شوال وهو عليه قضاء من رمضان..... ١٩
المخالفة الحادية والأربعون ترك القيام في الليل بعد خروج رمضان..... ١٩
تتمة لما يقع فيه بعض النساء من المخالفات..... ٢٠
الخـــــاتمة..... ٢٢
فهرس الموضوعات..... ٢٣